مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

عدالــة الأحــداث

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الامم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التواق إلى تكريس هذه المبادىء العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الامم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى
رئيس لجنة حقوق الإنسـان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي هارلي البستاني.

التصميم

مقدمة ٧

١. الواقع القانوني ٨

أولاً: المواثيق الدولية ٨
١. شرعة حقوق الطفل ٨
٢. المؤتمر الدولي السابع المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥ ٨
٣. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين - ١٩٨٥) ٨
٤. الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٩
٥. المبادىء التوجيهية للأمم المتحدة حول منع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض-١٩٩٠) ١٠
٦. تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الإستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة ١٠

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان ١٠
١. لائحة بأبرز القوانين والمراسيم التي تتناول الأحداث ١٠
٢. تقييم الوضع القانوني السائد في لبنان ١١
أ. الاجراءات القضائية والضمانات القانونية ١١
ب. العنف الذي يتعرّض له الحدث ١٢
ج. أطفال الشوارع ١٤
د. العنف ١٥
هـ. الحضانة ١٦
و. الأحوال الشخصية ١٦
ز. الجنسية ١٨
ح. العمل ١٩

٢. الوضع الراهن في لبنان ٢٠

أولاً: لجهة الاجراءات القضائية والضمانات القانونية ٢٠
ثانياً: لجهة مدى التقيّد بأحكام إتفاقية حقوق الطفل وبالقواعد الدنيا لمعاملة الاحداث الصادرة في الرياض وبالقواعد المعلنة في بيكين وميلانو ٢٢
ثالثاً: لجهة دور أفراد الضابطة العدلية ٢٣

رابعاً: لجهة أنواع العنف الذي يتعرّض له الاحداث ٢٣
خامساً: لجهة أطفال الشوارع ٢٥
سادساً: لجهة العنف ٢٧
سابعاً: لجهة الطلاق ٣١
ثامناً: لجهة النفقة ٣٢

٣. مشروع الخطة القطاعية ٣٣

أولاً: تعديل البنية التشريعية والتنظيمية ٣٣
ثانياً: تغيير وتفعيل بنيات وهيكليات إدارية ٣٩
ثالثاً: بناء وتنفيذ سياسات وأنشطة عامة ٤١
رابعاً: تربية مواطنيّة وثقافة حقوقيّة ٤٥
خامساً: دراسات إضافية ٤٥

المراجع المعتمدة ٤٧

الهوامش ٤٨

مقدمة

إنّ وضع الأطفال في العالم أضحى مشــكلة أساســية في القرن الواحد والعشرين، إذ يُعاني العديد منهم سوء التغذية والحرمان وسوء المعاملة والإستغلال في إطار العمل والإعتداء الجسدي.. ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى ما ولّدته الحروب من مآسٍ وآفات.

وهذا ما دفع بمعظم دول العالم إلى أخذ الحيطة والسعي إلى صيانة حقوق الانسان، ولا سيما حقوق الطفل، عــبر إعتماد نــصّ موحّد، هو نصّ إتفاقية حقوق الطفل، التي أقرتهــا الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩.

والواقع أنّ عصرنا الحالي لا يزال يشــهد بعضاً من رواســب ممارســات العصور الغابرة، حيث كان الأطفال يعملون في المعامل والحقول ويُعاملون بأسوأ الأساليب، والآباء يملكون حقّ الحياة على أبنائهم، وكان الولد البالغ من العمر ســبعة عشر عاماً يصبح جاهزاً ومتمرســاً في كل الأعمال الشــاقة، أما الفتاة فتصبح مهيأة للــزواج منذ الثانية عشرة من عمرها؛ وقد اســتمرّ الأمر على هذه الحال حتى العصور الوســطى . وهو ما دفع بالمؤرخ جاك لوغوف "JACK LEGOFF" إلى إعتبار أنه «لا يوجد أطفال في العصور الوسطى بل يوجد راشــدون صغار». هكذا، فإنّ السعي إلى تأمين الدعم الصحّي والاجتماعي والاقتصادي والقضائي للأطفال لم يبدأ بالظهور فعليّاً في أوروبا، ولا سيما في فرنسا، إلا منذ القرن التاسع عشر. أما القرن العشرون، فقد شهد منذ أواسطه إهتماماً دوليّاً جدّياً في أوضاع الأطفال، وقد تمثّل ذلك عمليّاً ببروز حركة تشريعية دولية واسعة النطاق والمدى.

مــن أهمّ المبادئ التي كرّســتها معظم التشريعات في العالم: ضرورة إيجــاد محاكم خاصة بالأحداث، فضلاً عــن حقّ الاحداث في الحماية القانونية وفي معاملة عادلة من قبــل الجهازين القضائي والأمني، وحقّهم في الحصول على المساعدة والتأهيل، بدلاً من إنزال العقاب بهم وسجنهم.

تندرج الورقة الراهنة في إطار الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في لبنان التي تعد بالتعاون مع اللجنة النيابية لحقوق الإنسان ومشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب اللبناني ومكتب المفوّض الســامي لحقوق الإنســان، وهي تهدف إلى إلقاء الضوء على موضوع الأحداث، من زاوية حقوق الإنسان. وتوخّيــا لذلك، تقــارب هذه الورقة عدالة الأحداث من ناحية أحكام القانــون الدولي ذات الصلة والقانون الوضعي اللبناني (في المحور رقم ١)، تمهيداً لعرض الوضع الراهن في لبنان (في المحور رقم ٢)، لتنتهي الورقة إلى توصيات بمثابة خطة عمل (في المحور رقم ٣).

١. الواقع القانوني

أولاً : المواثيق الدولية

أدرك المجتمع الدولي منذ زمن أهمية رعاية الحدث وتوفير الظروف المناسبة لتنشئته تنشئة سليمة وصحيحة ودرء الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها وجعله يتمتع بالحقوق الإنسانية الملازمة لشخصه.
وقد استقت معظم التشريعات الوضعية في العالم أحكامها من الإتفاقيات والمواثيق الدولية التي ترعى حقوق الطفل في الميادين كافة؛ من أبرز تلك الإتفاقيات، نذكر:

١. شرعة حقوق الطفل: أقرّتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٥٩ فجاءت كدستور لحماية الطفولة. وقعت عليها دول عدّة، ومنها الدول العربية، وعملت على التقيد بأحكامها في سبيل توفير أفضل الظروف لقيام مجتمع سليم يضم أفراداً يتلقّون تربية حسنة تؤهلهم لأداء دورهم الانساني والإجتماعي على أكمل وجه.

٢. المؤتمر الدولي السابع المنعقد في ميلانو عام ١٩٨٥، الذي وضعت الأمم المتحدة من خلاله مبادىء عامة حول قضاء الأحداث المنحرفين، وقد أقرت الجمعية العامة هذه المبادىء، بحيث نشأت وثيقة يُستند إليها لدى وضع التشريعات الوطنية الخاصة بتنظيم العدالة الجنائية للأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.
أما أهم ما نصّت عليه المبادىء العشرة **للإعلان العالمي لحقوق الطفل**[1] فيتمثل بوجوب تمتع الطفل بحماية خاصة، قبل الولادة وبعدها، ووجوب إعطائه الفرص والتسهيلات كافة، على جميع الأصعدة الإجتماعية والروحية والإخلاقية والعقلية، فضلاً عن حقّه في التغذية المناسبة والسكن والترفيه والخدمات الطبية (كل ذلك في جوّ من العاطفة) والأمان المعنوي والمادي ، فضلاً عن حقه في التعليم المجاني والإلزامي على الأقل في مراحله الأولى، وحمايته من كل أنواع الإهمال والقسوة والإستغلال، وحظر عمله دون سن معينة، على أن تُراعى في كلّ ذلك «مصالح الطفل الفضلى».

٣. القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين - ١٩٨٥)، التي إعتمدتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بموجب القرار رقم ٣٣/٤٠ تاريخ ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥، بناءً على توصية مؤتمر

الأمم المتحدة السـابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقـود في ميلانو من ٢٦ آب حتى ٦ أيلول ١٩٨٥، وقد قسمت هذه القواعد الى ستة أجزاء، وفقاً للآتي:

- مبادىء عامة.
- التحقيق والمقاضاة.
- المقاضاة والفصل في القضايا.
- العلاج خارج المؤسسات الإصلاحية.
- العلاج داخل المؤسسات الإصلاحية.
- البحوث والتخطيط ووضع السياسات وتقييمها.

٤. الإتفاقيـة الدولية لحقـوق الطفل، التي أقرّتها الجمعية العامة للأمـم المتحدة بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩ وصادقت عليها حوالى ١٩١ دولة، من بينها لبنان (عام ١٩٩٠).

ترتكـز إتفاقيـة حقوق الطفل على مبدأ أسـاسي، ألا وهو: «**مصلحة الطفل الفضـلى**» في جميع الإجراءات المتعلقة به، وقد وردت هذه العبارة أكثر من مرة في الاتفاقية، وخاصةً في المواد ٣ حتى ١٨ منها، هذا إضافة إلى تركيزها على مسألة «**رفاهية الطفل**» بشكل عام.

أوجبـت هذه الاتفاقية إحترام كرامة الطفل وكيانه الحرّ والمسـتقلّ، وقـد نصّت على حقّه في الحفاظ على هويته، بما في ذلك جنسـيته وسـمعته وصلاته العائلية، حتى إذا ما حـرم بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تحتّم على الدول الأطراف تقديم المسـاعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

إن المعايير التي وُضعت في الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل تهدف إلى دعم الأطفال والعناية بهم، وهي غير قابلة للتجزئة وتهدف إلى توفير بيئة سليمة (في المنزل وفي المدرسة) ومستقرّة تُجيز نمو الطفل بشكل سليم ووقائي من أي إنتهاكات قد تؤدي به إلى مخالفة القانون؛ وفي هذا الإطار، يقتضي التمييز بين الأحداث الذين هم في نزاع مع القانون، والأحداث المعرضين لخطر الإنحراف.

يمكن تلخيص ما تضمّنته المواد ١٨ حتى ٣٦ من إتفاقية حقوق الطفل بالآتي:

- تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الإعتراف بالمبدأ القائل أن الوالدين يتحملان معاً مسـؤولية تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع إهتمامهما الأساسي (المادة ١٨).
- حماية الطفل من كلّ أشـكال العنف والضرر والإسـاءة البدنية أو العقلية والإهمال والمعاملة المنطوية على الإهمال (المادة ١٩).
- توفير حماية ومساعدة خاصتين للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة في بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظاً على مصالحه الفضلى، بالبقاء في تلك البيئة. رعاية الطفل عن طريق الحضانة، أو الكفالة الواردة في الشرع الإسلامي، أو التبني، أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال (المادة ٢٠).
- تكريـس حقّ الطفل الذي تودعه السـلطات المختصة لأغراض الرعايـة أو الحماية أو العلاج الصحي **في مراجعة دورية لحالته ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه** (المادة ٢٥).
- لكل طفل الحق في الإنتفاع من الضمان الإجتماعي، بما في ذلك التأمين الإجتماعي، وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لتحقيق هذا الحق وفقاً لقانونها الوطني (المادة ٢٦).

- تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والنفسي والإجتماعي، وتعمل الدول على مساعدة الوالدين لتأمين ظروف معيشة لازمة لنمو الطفل (المادة ٢٧).
- جعل التعليم الإبتدائي إلزامياً ومجانيّاً للجميع، وإتاحته لجميع الأطفال (المادة ٢٨).
- توجيه تعليم الطفل نحو تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات والمبادىء المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة (المادة ٢٩).
- حق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الإستجمام المناسبة لعمره (المادة ٣١).
- حق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي، ووقايته من الإستخدام غير المشروع للمواد المخدرة ومن الإستغلال الجنسي (المواد ٣٢ حتى ٣٦).

٥. المبادىء التوجيهية للأمم المتحدة حول منع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض - ١٩٩٠).

٦. تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الإستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة- نيويورك ٢٠٠٢.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. لائحة بأبرز القوانين والمراسيم التي تتناول الأحداث

إنّ الأحكام القانونية التي ترعى حالة الحدث في لبنان ليست واردة ضمن قانون موحَّد، إنّما جاءت موزعة بين كلّ من **قانون العقوبات** (في ما خصّ المسؤولية الجزائية)، و**قانون الموجبات والعقود** (في ما يتعلق بالمسؤولية المدنية، وتحديداً المسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي والمسؤولية الناشئة عن فعل الغير)، و**القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦** (المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر)، **وقانون العمل، وقانون الجنسية، وقوانين الاحوال الشخصية** لدى مختلف الطوائف، إضافة إلى **قوانين ومراسيم وقرارات متعدّدة** بهذا الشأن، نذكر منها:

أ. المرسوم الإشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥، المتعلّق بمؤتمر العمل الدولي، والذي أجاز إبرام إتفاقيات دولية عدّة، من بينها الاتفاقية رقم ١٥ المتعلّقة بتحديد السّن الأدنى التي يجوز فيها تشغيل الشبان بصفة وقادين أو مساعدين لهم.

ب. القانون رقم ١١٦ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٥، المتعلق بالإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقيات منظّمة العمل الدولية ذات الأرقام ١٣٦، ١٣٩، ١٤٢، ١٥٩، ١٧٢ و١٧٦.

ج. القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، المتعلق بالإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

د. القانون رقم ٤٠٠ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥، المتعلق بالإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى للسن (عام ١٩٧٣).
هـ. القانون رقم ٤١٤ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٥، المتعلق بالإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
و. المرسوم رقم ١٢٨٣٢ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٣، المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.

٢. تقييم الوضع القانوني السائد في لبنان

يهمّنا في هذا الإطار التركيز على القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلّق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر، وعلى قانون العقوبات اللبناني. فالواقع أنّ هناك العديد من الشوائب التي تعتري قانون العقوبات اللبناني، وهناك نقص قانوني لناحية وجوب إعطاء الجمعيات التي تهتمّ بشؤون الطفل الحقّ في تقديم الشكوى مع إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي بشأنها أمام المراجع القضائية المختصّة، فضلاً عن ضرورة متابعة هذا النوع من الشكاوى في مراحلها كافة وحتى الفصل فيها نهائياً.
من جهة أخرى، إنّ معالجة موضوع «عدالة الأحداث» تفتح الباب أمام مسألة العنف بشكل عام، ومسألة الطلاق ومن له الحق بالإحتفاظ بالمنزل الزوجي (إمكانية تـّشرد الزوجة والأولاد وجعلهم عرضة للضياع) ومسألة الحضانة ومسألة النفقة والوصاية والولاية ومسألة الجنسية ومسألة عمل الأطفال، بشكل خاص.
أما بالنسبة إلى ما تضمّنته إتفاقية حقوق الطفل، من إجراءات ومبادىء تختص بالحدث لناحية الحماية والرعاية على الصعيدين القانوني والإجتماعي، فنرى أنه من الضروري تعديل العديد من القوانين، لاسيما القانون رقم ٤٢٢ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر وتلك الواردة في قانون العقوبات وقانون العمل وقانون الجنسية إلخ.

أ. الاجراءات القضائية والضمانات القانونية

- إن القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ «قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر» جاء متوافقاً مع إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ومع غالبية قواعد الأمم المتحدة الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) إنما يحتاج إلى بعض التعديلات .
- ينصّ القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ على أنّ محاكمة الحدث تتمّ أمام محكمة الأحداث، وهو بذلك يتوافق مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، إنّما يقتضي فضلاً عن ذلك إنشاء قضاء خاص ومتخصّص لمحاكمة الأحداث.
- إن محاكمة الأحداث لها خصوصيتها نظراً لخصوصية وضع الحدث. تقوم المحكمة بدراسة وضع الحدث بعناية فائقة على أساس أنه ضحية ويحتاج إلى مساعدة؛ هي تتمتّع بسلطة إستنسابية واسعة (المادة ١٩ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦) وتعمد دائماً إلى إتخاذ التدبير الأكثر ملاءمة مع وضعه، بعد الاستماع إلى

رأيه الحرّ، علماً أنّ محاكمة الحدث تجري بصورة سرية، وهذا ما يتوافق مع الإتفاقيات الدولية، ولا يحضر المحاكمة إلا الحدث ووالداه ووليّه أو الشخص المسلَّم إليه والمدعي الشخصي والشهود والمندوب الإجتماعي المكلف (إذ أنّ حضور المندوب الإجتماعي جلسات المحاكمة يُمكّنه من التواصل مع القاصر خارج مواعيد المحاكمة)، كما والمحامون وأيّ شخص ترخّص له المحكمة بالحضور؛ فضلاً عن ذلك، تُحاط إجراءات الملاحقة والتحقيق كافة بالسرّية؛ إلا أنّ الحكم النهائي في الدعاوى يصدر عن المحكمة بصورة علنية (المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦).

- على المحكمة أن تستمع إلى الحدث منفرداً ولها أن تعفيه من حضور المحاكمة، أو من بعض إجراءاتها، بالذات ، إذا رأت أن مصلحته تقضي بذلك، ويُكتفى عندئذٍ بحضور وليّه أو وصيّه أو وكيله، وتُعتبر المحاكمة وجاهيّة بحقّه (المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢).

تكمن أهمية هذا النصّ، لجهة إستماع المحكمة إلى الحدث منفرداً، في أنّه يُشجّع الأخير على التكلّم بحريّة وصراحة أمام المحكمة، باعتبار أنّ وجود بعض الأشخاص إلى جانبه قد يضفي في نفسه الخوف أو الخجل، ويمنعه بالتالي من التكلم بحرية وبصراحة كاملتين.

ويعود للمحكمة متابعة إجراءات المحاكمة بوجه الحدث منفرداً إذا إقتضت مصلحته الإسراع في إتخاذ التدبير المناسب بحقه وتعتبر المحاكمة في هذه الحالة بمثابة الوجاهية في حال تغيب ولي الحدث أو وصيه أو وكيله عن المحاكمة بعد دعوته إليها أصولاً (المادة ٤٣ عينها).

إن الوقاية والحماية من العنف على الأطفال في المدارس تطرحان إشكاليات عدّة من بينها تداخل بعض القوانين في ما بينها وتعارضها في البعض الآخر، ما يوجب تحديثها (تعديلها أو إلغاءها) بما يتلاءم وحقوق الإنسان.

ب. العنف الذي يتعرّض له الحدث

المادة ١٨٦ من قانون العقوبات:

تنصّ المادة (١٨٦) من قانون العقوبات على أنه «يجيز القانون: ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام».

يستثير النصّ المذكور ملاحظات عدّة، أبرزها:

- إنّ المشترع، إنطلاقاً من إعتبارات مصلحة الأسرة ومصلحة المجتمع وحفاظاً عليها، أعطى الآباء والأساتذة حقّ تأديب الأولاد، مُعتبراً أنّ التأديب (وليس التهذيب) هو طريقة لتصحيح سلوك من يخضع له .
- إنّ نص المادة (١٨٦) المذكورة لا يتضمّن تحديداً لـ :

- الأولاد المقصودين فيه.
- الوسائل المسموحة في التأديب.
- مدى شمولية هذه المادة لفئات أخرى.
- العرف العام (الذي يختلف باختلاف الزمان والمكان).

- بما أنّ المادة المذكورة لم تحدّد سنّ الأولاد المقصودين فيها، يمكن إعتبار أنّ سنّ الرشد المُحدَّد بثماني عشرة سنة هو الحدّ الأقصى لممارسة حقّ التأديب تجاه الأولاد.

- بمـا أنّ المادة المذكورة لم تُحدّد الوسـائل المسـموح بهـا في تأديب الأولاد، وقد نصّت عـلى أنّ التأديب يتـمّ «عـلى نحو ما يبيحه العرف العام»، يمكن القول إنّ التأديب يتّخـذ أوجهاً مختلفة، بدءًا باللوم، مروراً بالتعنيف، وإنتهاءاً بالضرب.
- أما الأشخاص الذين يحقّ لهم ممارسة هذا الحقّ، فهم الأساتذة والآباء، وكلمة آباؤهم «parents» تعني «الوالدين»، ما يبرّر للأم ممارسة هذا الحق، كما وللجدّ، أما كلمة «أستاذ» فتشمل، إضافةً إلى المعلم، المدير والناظر، سواء كان من ضمن الملاك أم لا.

علـماً أنّ المادة ٢٠ مـن القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تنصّ على أنّه في حال إتخـاذ قاضي الأحداث تدابير تُخرج الحدث من حراسـة والديه أو وصيّه، يُعلَّق حقّ هؤلاء في حراسـة الولد وتربيته، فيُمارس هذا الحقّ قاضي الأحداث، ويُمارسه بإسـمه الشخص أو مدير المؤسسة الذي سُلِّم إليه الحدث، ويُشرف المندوب الاجتماعي على تربية الحدث.

المادة ٢٥ من قانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢):

تنصّ المادة ٢٥ على أنّه «يعتبر الحدث مهدداً في الأحوال الآتية:

(...) ٢- إذا تعرض لإعتداء جنسي أو عنف جسـدي يتجاوز حدود ما يبيحه العرف من ضروب التأديب غير المؤذي.»

قانون الموجبات والعقود:

- **المـــادة ١٢٥:**

«إن المرء مسـؤول حتماً عن الأضرار التي يحدثها أشـخاص آخرون هو مسـؤول عنهـم وعددهم محدود ومحصور».

- **المـــادة ١٢٦:**

«(...) والمعلمـون وأربـاب الصناعات مسـؤولون عن الضـرر الناجم عـن الأعمال غـير المباحة التي يأتيها الطلبة أو المتدرجون الصناعيون في أثناء وجودهم تحت مراقبتهم على أن الحكومة هي التي تتحمّل التبعة بدلاً من أعضاء هيئة التعليم الرسمي.

والتبعة تلحق بالأشـخاص المشـار إليهم ما لم يثبتوا أنه لم يكن في وسـعهم منع الفعل الذي نشـأت عنه. وتبقـى التبعة قائمة وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم إدراكـه».

إن المـادة ١٢٦ مـن قانون الموجبات والعقود تُقيـم، في فقرتها الثانية، قرينة المسـؤولية على عاتق المعلم بالنظر للفعل الضار الذي يقدم عليه التلميذ الموضوع تحت رقابته فيعتبر المعلم مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها للغير، إن مسـؤولية الولي أو المعلم هي مسـؤولية مفترضة حيال خطـأ التلميذ من دون أن يكون المتضرر بحاجة لإثبات خطأ المدرسـة أو الولي, مع الإشـارة إلى أن المشترع وضع نصاً خاصاً، هو نصّ الفقرة الثالثة من المادة عينها، بحيث أبقى مسـؤولية المعلم (التي تقوم على قرينة الخطأ في المراقبة أو الإهمال أو التقاعس عن ممارسـة مسـؤوليته) قائمة وإن كان فاعل الضرر غير مسؤول لعدم إدراكه. مع لفت النظر إلى مسـؤولية الدولة عن أعضاء الهيئة التعليمية الرسـمية (فقط) وذلك تخفيفاً من العبء عليهم وتوفيراً للتعويض على المتضررين، ولكن هذا لا يمنعها من الإرتداد على المعلم الذي تقوم عليه قرينة الخطأ المتصل

بالضرر لإلزامه بتحمل التعويض الذي دفعته للمتضرر.

- **القــرار الــوزاري رقم ٢٠٠١/١١٣٠** المتعلق بالنظــام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأســاسي الرسمية:

يحظــر هــذا القرار على موظفي التعليم إنزال أي عقاب جســدي بتلامذتهــم، أو تأنيبهم بكلام مهين تأباه التربية والكرامة الشخصية؛

إلا أنّه يقتضي استكمال أحكام هذا القرار، كأن يجري مثلاً تضمين الأنظمة الداخلية للمدارس قواعد وأصولاً محدّدة لمحاسبة من يخالف تلك الأحكام.

من جهة أخرى،

ومن الأمثلة على **الاختلاف القائم بين المدارس الخاصة والمدارس الرسمية، لجهة إجراءات ملاحقة الاساتذة أمام القضاء**، نذكر: إذا أقدم أســتاذ في المدرســة الرســمية على ضرب حدث معين، وألحق به الضرر، يكون عمله هذا ناشئاً عن الوظيفة وغير منفصل عنها في هذه الحال فإن الوصّي أو الولي أو المسؤول عن الحدث بشــكل عام لا يمكنه الإدعاء مباشرة بوجه المدّرس أمام القاضي المنفرد الجزائي ، بل عليه وســنداً للمادة ٦١ من المرســوم الإشتراعي رقم٩٥/١١٢ أن يتقدم بدعواه أمام النيابة العامة سنداً للفقرة الثالثة من المـادة ٦١ من قانون الموظفين التي تنصّ على أنه لا تحرك دعوى الحق العام بواســطة الإدعاء الشــخصي المباشر وعلى النيابة أن تستحصل على موافقة الإدارة قبل المباشرة بالملاحقة إذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة. في حين أنه في المدارس الخاصة يختلف الأمر بحيث يمكن الإدّعاء مباشرة بدون أي إذن مسبق من الإدارة.

ج. أطفال الشوارع

القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦:

تُعالــج المواد ٢٤ حتى ٢٩ من القانون رقم ٤٢٢ تاريــخ ٢٠٠٢/٦/٦ وضع الاحداث الذين يعتبرون مهدّدين بالخطر، وتُحدّد سبل الوقاية من الخطر الذي يتهدّدهم.

قانون العقوبات اللبناني:

- **المادة ٦١٤ :** يعد متشرداً ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شـهر إلى ستة أشـهر كل صحيح لا مســكن له ولا وســيلة للعيش لا يمارس عملاً من شهر على الأقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.

ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل ويوضعون فيها وجوباً عند التكرار.

- **المادة ٦١٧ :** يعاقب بالحبس من شــهر إلى ســتة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامســة عــشرة من عمره أو اهله المكلفون إعالته وتربيتــه إذا لم يقوموا بأويه رغم إقتدارهم وتركوه متشرداً.
- **المادة ٦١٨ :** من دفع قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره إلى التسول جراً لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة إلى مايتي ألف ليرة.

- **المـادة ٦٢٠ :** كل فـرد من الرحل (النور والبدو ...) يتجـول في الأراضي اللبنانية ولا يكون حاملاً تذكرة الهوية المحتوية على قياسـاته الجسـدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألف إلى مايتي ألف ليرة. ويمكن أيضاً أن يوضع تحت المراقبة.

يُلاحَظ أنّ المشترع اللبناني يتّجه في بعض الأحيان إلى إستعمال الوسائل القمعية بواسطة الشرطة، وإلى وضع مواد قانونية مشـددة بحق الأطفال المشرّدين أو المتسـولين، إلخ، الأمر الذي يخالف إتفاقية حقوق الطفل ومبادىء الرياض وقواعد بكين وسائر الإتفاقيات الدولية التي وقع عليها لبنان وإلتزم بها.

د. العنف

يتخذ العنف صوراً متعدّدة من بينها: العنف القانوني، العنف الجسدي، العنف المعنوي والعنف الاقتصادي. ومن وجوه هذا العنف، نتوقف عند العنف القانوني. إن أشكال هذا العنف تدخل في مواد قانون العقوبات وقانون الجنسية وقانون العمل. سنتوقف عند مواد قانون العقوبات.

- العنـف على الجماع: تنـصّ المواد (٥٠٣) وما يليها من قانون العقوبات عـلى أن « من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالأشـغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الأقل... « مما يفتح الباب أمام إمكانية إغتصاب الرجل لزوجته قانوناً .
- في حال الاقدام، بشـتى الوسـائل كـ «العنف والخداع...»، على خطف فتاة بقصد الزواج منها, وإذا عقد زواج صحيـح بين مرتكب إحدى هـذه الجرائم وبين المعتدى عليها، توقف الملاحقة سـندا» لأحكام المادة (٥٢٢) عقوبات حتى وان كان قد صدر حكم بالقضية، بحيث يعلق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجرم. وبغية التهرب من العقاب، وطمسـاً للفضيحة، يسـعى المجرم إلى الزواج مـن الضحية. فهل يعقل اجتراح مثل هذا الحل!
- وفقاً لأحكام المادة (٥٦٢) عقوبات، يسـتفيد الرجل من العـذر المخفف excuse atténuante إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشـهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتـل أحدهـما أو إيذائه بغير عمـد؛ والملاحَظ هنا وجود تمييز بين المرأة والرجـل في مقدار العقوبة للجرم الواحد، إذ إنّ عقوبة الرجل الذي يرتكب جرم الزنى اقل بكثير من عقوبة المرأة التي ترتكب الجرم نفسـه حيث يصل الفارق إلى حد النصف تقريباً.

ملاحظة: حول جرائم الشرف

ما هي جرائم الشرف؟ سؤال يطرح ويلاقي عددا» من الأجوبة خاصة وأنه يختلف باختلاف العمر والجنس والعائلة والمجتمع والبيئة والتربية والمستوى العلمي ومدى الوعي والإرادة ومقدار معرفة الحقوق الشخصية وغيرها العديد من العوامل النفسية والاجتماعية التي تتطور بإختلاف العصر والدول.

يكمن الشرف بالنسـبة للبعض فقط في علاقات المرأة الجسـدية أما بالنسـبة للبعض الآخر فهو عبارة عن التضحية والمروءة والكرامة والأخلاق والمحبة والسـيرة الحسـنة والإيمان؛ إنّ كلمة شرف هي كلمة نسبية، فكيف يمكن إدراج «جريمة « على لائحة نسبية تختلف باختلاف الشخص والمجتمع.

إنّ الأحكام الصادرة في إطار ما سمي «جرائم شرف» تستند بمجملها إلى عنصر «الدافع الشريف»؛ والدافع

كــما تنصّ عليه الفقرة الأولى من المادة (١٩٢) عقوبات هو «العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائيــة التــي يتوخاها»؛ تنصّ المادة (١٩٣) عقوبات على أنه إذا تبــين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البســيط بدلاً من الإعدام أو الأشــغال الشــاقة المؤبدة أو المؤقتة أو الحبس مع التشغيل، كما للقاضي أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره.
مع الإشارة إلى انه أضيفت فقرة بموجب المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١١٢ نصت على ما حرفيته: «يكون الدافع شريفاً إذا كان متسماً بالمروءة والشهامة ومجرداً من الأنانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية.»

هـ. الحضانة على الأولاد

إن بقــاء الولــد مع أمه هو حق مكــرس في القانون ، ويعاقب على مخالفته بعقوبــة جنائية في المادة ٤٩٥ ق.ع. التي تنصّ على أنّ «من خطف أو أبعـد قاصراً دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه من ســلطة من لـه عليه الولاية أو الحراسة (garde) عوقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين الف إلى مايتي الف ليرة ، وإذا لم يكن القاصر قد أتم الثامنة عشرة من عمره وخطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة».
إن هذه المادة لم ترد في قانون العقوبـات ســدى، ولكن الكثيرين لا يعيرونها إهتماماً. هذا الجرم يندرج في عداد ما أسماه المشترع «التعدي على حق حراسة القاصر».

و. الأحوال الشخصية

الدستور اللبناني هو مصدر جميع القوانين، وقد نصت المادة السابعـة منه على أن «كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة من دون أي فرق بينهم «؛ كما نصت الفقرة (ج) من المادة الأولى من الدســتور على أن «لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانيــة، تقوم على احترام الحريــات العامة وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقــد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل»؛
يُضــاف إلى ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنســان قد كرس دولياً مبدأ المســاواة بــين الرجل والمرأة أمام القانــون من جهة وتمتعها المطلق بحقوقها كافة دونما تمييـز بســبب العنــصر أو الجنس أو اللغة أو الدين من جهة اخرى.
ونذكر على سبيل المثال لا الحصر بعضاً من مبادئ هذا الإعلان:

- يولد جميع الناس أحراراً متســاوين في الكرامة والحقــوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان. وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء (المادة ١).
- لكل فرد الحق في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٣).
- لكل إنسان، وفي كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية (المادة ٦).

مــن جهة أخرى، تنصّ المــادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية في لبنان على أنّه على المحاكم (أي المحاكــم اللبنانيــة) أن تتقيد بمبدأ تسلســل القواعد. وعند تعارض أحكام المعاهــدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في هذا التطبيق الأولى على الثانية.

يمكــن القــول إنّ الإصلاح الذي حقّقته الدولة اللبنانية يكمن في الإعتراف بالطوائف وتحقيق المســاواة بين جميع الطوائف في حقلي التشريع والقضاء .

إن النصوص القانونية اللبنانية المجحفة بحق المرأة والمفتقرة بمجملها إلى ما يضمن لها حقوقها تشرع الباب على إباحة العنف في مختلف وجوهه.

ومن وجوه هذا الإجحاف، نتوقف عند مسألة السن المبكر للزواج: إن بعض قوانين الطوائف اللبنانية يجيز للفتاة ان تتزوج عند بلوغها ســن التاســعة (الطائفة الشيعية – المذهب الجعفري) أو سن الثانية عشرة أو الرابعة عشرة (الطوائف الكاثوليكية والطوائف الأرثوذكسية (الأرمنية – السريانية) والطائفة الإنجيلية. ولا يخفــى ما لذلك من مضاعفات ســلبية تتمثل في جهل الفتاة لمفاعيل الــزواج، ناهيك عن محاولات الإكراه والمنع التي تتعرض لها الفتاة من قبل ذويها لجهة اختيار شريك حياتها.

مــن جهــة أخرى، إنّ الواقع القانوني للطلاق وآثاره على المرأة العربية بوجه عام، وعلى المرأة اللبنانية بوجه خاص، يتناقض مع ثقافة الشــعوب وتعاليم الأديان والاتفاقيات الدولية والدساتير والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فإذا حصل الطلاق يجب أن يكون قائماً على:

- المساواة في طلبه وفي مفاعيله.
- توحيد المراجع القضائية وإجراءاتها.
- ضمان حقوق المرأة في الحضانة والولاية والمنزل الزوجي.
- ضمان حق النفقة عبر تسليفها من قبل صندوق حكومي ينشأ لهذا الغرض.

ومــن وجــوه الاجحاف بحقّ المرأة، نذكر أيضــاً الأحكام القانونية المتعلّقة بمفاعيل الطلاق، لا ســيما لجهة الحضانة والوصاية والولاية.

لجهة الحضانة،

سنّ الحضانة هو مبكر جداً في العديد من قوانين الطوائف:

- ٧ سنوات للصبي و٩ سنوات للبنت، لدى الطوائف الأرثوذكسية والسنية (المذهب الحنفي) والدرزية.
- سنتان للصبي و٧ سنوات للبنت، لدى الطائفة الشيعية (المذهب الجعفري).
- أما لدى الطوائف الكاثوليكية، فإنّ سن الحضانة غير محدد المدة والسبب في ذلك أنه تؤخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير.
- عــدم أهلية الوالد لرعاية ولــده في ظروف عديدة من جراء مرض نفسي يصيبه ومن شــأنه ان يجر إلى ممارســة العنف الجسدي أو المعنوي على الولد . ففي الكثير من هذه الحالات المماثلة يصعب إثبات هذه الوقائع أمام المراجع القضائية المختصة لعدم توافر الأجهزة والتقنيات المختصة لبلورة الأدلة.
- عدم وجود قانون ينظم حياة الأسرة كما هي الحال في العديد من البلدان لأن القانون العام لا يمكنه أن يرعى بصورة كاملة مجمل القضايا العائلية بجزئيتها وتفاصيلها من هنا الحاجة إلى وضع قانون ينظم شؤون

الأسرة على أن يصار إلى إيجاد أجهزة فاعلة تساعد على تطبيقه بحيث يشكل ضمانة كبرى ورادعاً أساسياً لمنع حصول العنف والتمييز على كافة الأصعدة.

- تعود حضانة الأولاد إلى الأم ضمن شروط معينة منها أن تكون غير متزوجة برجل ليس والد الأولاد وعرفت بحسن السلوك والأخلاق والقدرة على تربية الأولاد.
- تحديد مدة الحضانة دون الأخذ بعين الاعتبار وضع ومصلحة الأولاد في حين أن المطلوب في حالات الطلاق أو الهجر أو فسخ الزواج أن تعود حضانة الأولاد للأصلح من الوالدين.
- إلزام الأم إرضاع الولد لمدة سنتين وفي حال لم تكن الأم قادرة على إرضاع ولدها يحق عندئذ للوالد أن يختار المرأة المرضعة.

لجهة الوصاية،

الوصي هو شخص، غريب أو قريب، يقوم مقام أحد الوالدين في ممارسة السلطة الوالدية، ويتصرف في تركة الموصي بعد وفاته ضمن ضوابط وشروط معينة ومن واجباته في الدرجة الأولى المحافظة على أموال القاصر وتنميتها بقدر الإمكان.

والوصي نوعان:

- وصي مختار يعينه الموصي خلال حياته.
- ووصي منصوب يعينه القاضي.

لجهة الولاية،

الولاية هي أولاً للوالد على أولاده الصغار والكبار ذكوراً وإناثاً في النفس والمال ما لم يكن محجوراً عليه أو متعذراً عليه القيام بواجبات الولاية والولاية أيضاً لمن يوليه الأب قبل موته، أما في الحالة التي لا يولي الأب أحداً فالولاية هنا من بعده للجد الصحيح ومن بعد الجد الأخ الأرشد ومن بعده تعطى للعم ثم لابن العم ثم للام ما دامت غير متزوجة.

ومن وجوه التمييز في هذا المجال نشير إلى الآتي:

- تقديم الأب على الأم في حق الولاية على الأولاد حتى في حال غيابه تعطى إلى الجد الصحيح ثم الأخ الأرشد ومن بعده العم وابن العم ثم آخرها تأتي الأم في حين المطلوب تحقيق المساواة بين الأم والأب في الولاية والوصاية وعدم تقديم الأقارب بعد أن تؤخذ بعين الاعتبار وفي الدرجة الأولى مصلحة الأولاد.
- انتقال الولاية من الأب إلى من تعينه المحكمة وليس إلى الأم حصراً.

ز. الجنسية

نذكر في هذا المجال ما يلي:

- يرتكز القانون اللبناني حصراً على رباط الدم بالوالد إذ يعتبر لبنانيّاً كل شخص مولود من أب لبناني أينما كان محل ولادته، لذا فإنّ الوالدة اللبنانية لا تستطيع منح جنسيتها لأولادها مما يؤدي إلى الانتقاص من حقوقها الأساسية كمواطنة بحدها الأدنى.

- يُجوز للبناني المتزوج من أجنبية أن يمنح الجنسية اللبنانية بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها، في حين نرى أن اللبنانية المتزوجة من أجنبي، تبقى محتفظة بجنسيتها اللبنانية إلى أن تطلب شطب قيدها من سجلات الإحصاء لإكتسابها جنسية زوجها.
- يجيز القانون اللبناني للأم الأجنبية، التي اكتسبت الجنسية اللبنانية، منح هذه الجنسية لأولادها القصر إذا بقيت على قيد الحياة بعد وفاة زوجها، في حين لا يُعطي القانون مثل هذا الحق للمرأة اللبنانية الأصل.

ج. العمل

في مجال قوانين العمل: ماذا تطور؟

جرت تعديلات أساسية في أنظمة الموظفين بمؤازرة اللجان الأهلية والمجتمع المدني ولجنة المرأة النيابية ولجنة الإدارة والعدل والمجلس النيابي، من خلال إدخال التعديلات الضرورية على ثلاث مواد في قانون العمل (المساواة – منع صرف المرأة الحامل – إجازة الأمومة) وعلى بعض مواد نظام المنافع والخدمات.

فلقد ألغيت المادة ٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٤٧ (نظام التقاعد والصرف من الخدمة) التي كانت تنص على تمييز شاسع بين الموظف وزميلته في القطاع العام ، والتي كانت تؤمن إستفادة عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي من معاشه أو تعويضه بينما تحجبه عن أفراد عائلة الموظفة.

وقد أستعيض عن هذه المادة بمادة أخرى جديدة تنص على المساواة الكاملة ، وتنطلق من العبارة الآتية: «إن أفراد عائلة الموظف (ذكر أو أنثى) أو المتقاعد المتوفى (ذكر أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط...»

كما أدخل تعديل أوليّ على المادة الثانية من القانون المتعلق بتقديمات تعاونية موظفي الدولة، لجهة إستفادة الموظفة اللبنانية عن «زوجها وأولادها الأجانب من كافة تقديمات تعاونية موظفي الدولة في حال عدم الإستفادة من مصدر آخر»؛ ومن ثمّ، عُدِّل القانون لجهة نظام المنافع والخدمات ونظام منح التعليم. فأصبحت الموظفة، اليوم تستفيد «كالموظف ومن دون أي تمييز بينهما» من هذه التقديمات، تلك التي تعود إليها شخصياً كما إلى أفراد عائلتها: من زوج وأولاد، سواء من تتقاضى عنهم التعويض العائلي أو من لا تتقاضى عنهم التعويض المذكور، وكذلك عمن في عهدتها من أبوين أو أخوة أو أخوات...

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: لجهة الاجراءات القضائية والضمانات القانونية

لا بدّ - في هذا الإطار - من طرح أسئلة عدّة، أبرزها:
- هل تتأمن فعلاً مصلحة الحدث الفضلى، وكيف؟
- هــل إنّ الأصول والإجراءات المتّبعة، التي تتم بدءاً مــن توقيف الحدث، ومروراً بمحاكمته، وحتى صدور الحكم بحقّه، وإلى المرحلة اللاحقة لذلك، هي متناسبة مع وضعه الخاصّ وعادلة؟
- هل يتمّ فعلاً إصلاح الحدث (بعد صدور الحكم)، وهل يتمّ تأهيله بالشكل المطلوب؟

- إن **القضاء اللبناني** يأخذ بمصلحة الحدث في الدرجة الأولى، ويعمل على دراســة كل حالة وفقاً لمعطياتها وظروفها وملابساتها وكل ما يتصل بها من أوضاع وظروف نفسية وإجتماعية.

- مــن الناحية العملية، إنّ دور **المندوب الإجتماعي** في إجراءات محاكمــة الحدث مهم جداً، نظراً لكونه المولّج مهمّة إعداد ملف الحدث (أي التقرير الإجتماعي) الذي يتضمّن معلومات تتناول وضعه من النواحي الشــخصية والنفسية والعائلية والإجتماعية والمهنية والثقافية والصحية، ألخ، ما يمكّن المحكمة من الإحاطة بكل التفاصيل الدقيقة التي قد تكون حملته على مخالفة القانون، فتتمكّن من اتّخاذ التدابير المناسبة التي تتلاءم مع وضعه، وطبعاً مع مراعاة «مصلحة الحدث الفضلى».

- إن أكثر من ٨٠ ٪ من **الجرائم** التي يقترفها الأحداث في لبنان تعود بالدرجة الأولى إلى حالتهم الإجتماعية أو إلى ظروف هي خارجة بالأساس عن سيطرتهم .

- تنصّ المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ على أنّ **وجود محامٍ** إلى جانب الحدث إلزامي في المحاكمات الجنائية والمحاكمات الأخرى، وأنّه إذا لم يبادر ذوو الحدث أو المعنيون بشؤونه إلى تأمين محامٍ حيث يجب، للمحكمة أن تكلف محامياً أو تطلب ذلك من نقيب المحامين.

إنّ ما يحصل عمليّاً في كثير من الأحيان أنّ القاضي يستعين بمحام متواجد في المحكمة من أجل قضية أخرى مكلف بها، حتى يتمكّن من السير بالمحاكمة، ويكون هذا المحامي غير عالم بالقضية وغير مطلع على الملف، وفي غالب الاحيان يكون غير مُتخصّص بشؤون الأحداث وبمقتضيات التوكّل عنهم مراعاةً لحقوقهم.
كما أنّ هناك العديد من الملفّات التي لا تُحال إلى نقابة المحامين لكي يصار إلى تعيين أحد المحامين المدرجة أسماؤهم في قسم المعونة القضائية.
مع التأكيد بأن وجود محام يمثل الحدث هو إلزامي في المحاكمة ليس فقط أمام محكمة جنايات الأحداث بل في سائر المحاكمات، الأمر غير المطبق بالكامل لهذه الناحية.

- من جهة أخرى، قد يطول إنتظار الحدث قبل أن يحين **موعد حضوره إلى المحاكمة**، وفقاً لكلّ حالة؛ ومن العوامل التي قد تؤدّي إلى ذلك: قلة عدد القضاة، بطء الإجراءات القضائية، عدم إحالة الملف سريعاً إلى نقابة المحامين عند عدم توافر محام للحدث في القضية المعروضة، علماً أنّ الحدث قد يكون مُحتجزاً خلال فترة الانتظار المذكورة، وقد يبقى كذلك لمدّة تفوق السنة قبل صدور حكم بالادانة أو بالبراءة في حقّه، مع ما ينجم عن ذلك من أضرار نفسيّة وأخلاقيّة وثقافية وإجتماعية قد تطاله.

- من أبرز العقبات التي تعترض تطبيق القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ بصورة كاملة أنّه لم يُصَر لغاية تاريخه إلى إنشاء **معهد التأديب** المنصوص عليه في المادتين ١٤ و٥١ من القانون المذكور (ذلك يتطلّب صدور مرسوم عن مجلس الوزراء). أما بالنسبة إلى **معهد الاصلاح**، المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون عينه، فإنّه لا يتّسع عملياً لأكثر من ستين حدثاً، فضلاً على أن وضعه المالي لا يسمح له بإستيعاب عدد أكبر.
ينجم عن ذلك عدم إمكانية تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الاحداث، والمنتهية إلى وضع الحدث في معهد التأديب أو معهد الاصلاح. فنرى هذا الحدث مُحتجزاً خلافاً للقانون في جناح للأحداث في سجن رومية، وهو ما يُشكّل مخالفة فاضحة لمنطوق الحكم الصادر بحقّه، بمعنى أنّ الحدث يكون مُحتجزاً في سجن وليس في مركز للعلاج والعناية الفائقة، كما يقتضيه وضعه، ما يجعله في أكثر الأحيان عرضةً لازدياد حالته سوءًا ويُساهم في تنمية حالة الاجرام لديه. وهنا، نتساءل: ما النفع من إجراء محاكمة عادلة إذا كان تطبيق الحكم الصادر بنتيجتها سوف يصطدم بصعوبة أو إستحالة في التطبيق أو حتى بتطبيق غير سليم.

- إنّ **إتحاد حماية الأحداث**، المنصوص عليه في المادة ٥٣ من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، والذي يضطلع بدور أساسي في دراسة الواقع الإجتماعي للحدث، إنما يُعاني اليوم نقصاً في عدد المساعدين الإجتماعيين التابعين له، ونقصاً في الموارد المالية، فضلاً عن صعوبات أخرى، أبرزها صعوبة الدخول إلى عدد غير قليل من المناطق اللبنانية.

- يُلاحَظ كذلك عدم وجود **سجلات ومعلومات رسمية** تُحدِّد أعداد الأطفال المحتجزين وأعمارهم وأنواع الجرائم المرتكبة من قبلهم.

يُضاف إلى ذلك:

- عــدم إمكانيــة متابعة الحــدث بعد تنفيذ الحكــم الصادر بحقه، ما من شــأنه أن يُفــرغ العدالة من مضامينها.
- صعوبــة الظروف الإجتماعية والاقتصادية التي يُعانيها غالباً الاحداث وذوووهم وتحول دون تمكّنهم من الانتقال إلى مكاتب المســاعدات الاجتماعية، وتحول دون تمكّن ذوي الحدث من حضور جلسات المحاكمة الجارية بحقّه أو زيارته في مكان توقيفه أو احتجازه.

ثانياً: لجهة مدى التقيّد بأحكام إتفاقية حقوق الطفل وبالقواعد الدنيا لمعاملة الاحداث الصــادرة في الرياض وبالقواعد المعلنة في بيكين وميلانو

يشــهد واقع الحال في لبنان عدداً من الصعوبات والممارســات المتعارضة مع أحــكام المواثيق الدولية التي تُكرّس حقوق الحدث والضمانات الملازمة لشخصه. يمكن تلخيص هذا الواقع وفقاً للآتي:

- توقيف الأحداث المخالفين للقانون في سجون وأماكن مخصصة للكبار.

- إنتظار الحدث مدة طويلة حتى يتمكن من المثول أمام المحكمة وقد تظهر براءته لاحقاً، وما ينجم عن هذا التوقيف من آثار سلبية على نفسه وجسده.

- إنتظار الحدث ساعات لبدء التحقيق لدى المخفر، وصعوبة العثور على مندوبة جمعية حماية الأحداث نظراً للظروف التي قد تمنعها من الحضور ونظراً لقلة عدد المندوبات .

- عدم وجود أماكن حديثة ومتطورة لتوقيف الاحداث.

- عدم وجود عدد كافٍ من معاهد الاصلاح.

- النقص في المعرفة بأحكام إتفاقية حقوق الطفل الدولية وملاحقها والتشريعات المقررة لتنفيذ مواد هذه الإتفاقية.

- النقص في المعرفة بأحكام القانون الوضعي اللبناني، لا ســيما القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بـ «حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين للخطر» لا سيما لجهة الوسائل والطرق والأساليب الواجب إعتمادها للإستفادة من هذه القوانين وتطبيق مضامينها .

ثالثاً: لجهة دور أفراد الضابطة العدلية

- إن تدخــل أفراد الضابطة العدلية، بالنســبة إلى الاحداث المخالفين للقانــون أو المعرّضين للخطر، يتمّ في كلّ مــن مرحلة الملاحقة (الوقائية والردعية) ومرحلة التحقيق[٢] ومرحلة التوقيف، وصولاً إلى مرحلة تنفيذ العقوبة التي يُصدرها القاضي بحقّ الحدث.

ونذكر في هذا الســياق الدور الذي يضطلع به أفراد الضابطة العدلية لجهة ســحب الأطفال من الشــوارع وتسليمهم إلى الجمعيات الإنسانية والإجتماعية بناء لإشارة القضاء المختصّ.

رابعاً: لجهة أنواع العنف الذي يتعرّض له الاحداث

يمكن تلخيص واقع الحال كالآتي:

- تنوُّع **الأماكن** التي يتعرّض فيها الاطفال للعنف كالآتي: المنزل، المدرسة، الاحياء والشوارع، أماكن العمل، أماكن الرياضة، أماكن الترفيه، مؤسسات الرعاية، مرافق الاحتجاز أو السجون، إلخ.
- عــدم وجود تشريعات تُلــزم المواطنين كافة -تحت طائلة العقوبة الجزائيــة- الإبلاغ عن إنتهاك حقوق الأحداث.
- إن مجمل **الإدعاءات والشكاوى** تصدر عن متضرر من جراء عمل حدث معين.
- أما بالنسبة إلى **الشكاوى من العنف الذي يتعرّض له الأطفال** ضمن الأسرة الواحدة أو في المدارس أو في مراكز الرعاية والتعليم أو في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية أو في مرافق الرعاية أو المرافق الصحية أو مرافق الإحتجاز المؤقت أو في السجون أو في الأحياء والشوارع أو في المناطق الريفية أو في أماكن العمل أو أماكــن الرياضة، فمن الملاحَظ أنّ تلك الشــكاوى تواجــه عراقيل كثيرة: منها أن من ينوب عن القاصر في تقديم شــكوى هو وليه الجبري، وإذا كان لا يريد وليه تقديم أي إجراء فيتوقف الأمر عند هذا الحدّ؛ كما أن المعونات القانونية غير متوافرة بشكل مناسب لتسهيل تقديم الشكاوى نظراً لعدة أسباب من بينها عدم وجود مراكز قانونية للإرشــاد والتوعية وعدم إحالة الملفات إلى قســم المعونــة القضائية في نقابة المحامين ولعدم توافر جهاز متخصص لمساعدة الطفل وإرشاده خاصة في المناطق النائية .
- في كثير من الأحيان، عدم متابعة الشكوى التي تقدم من الطفل أو وليه في كثير من الأحيان لحين التوصل إلى نتيجة مرضية تراعي مصلحة الطفل الفضلى (مثل التعويض على كافة أنواعه ، معاقبة مرتكبي العنف، وتأهيل مرتكبي العنف ، والعلاج الأسري).

في ما يتعلّق بالعنف الذي يتعرّض له الأطفال في المدارس،

لا بدّ من الانطلاق من نصّ المادة ١٨٦ من قانون العقوبات، لتقييم كيفية تطبيقها على أرض الواقع.

صــدر في لبنان عدد من الأحكام والقرارات القضائية التي تُجيز للمعلم ضرب التلميذ ضمن شروط معيّنة، بحيــث أنّ فعله هذا لا يُشــكل جرماً جزائياً طالما لم يلحق ضرراً بصحــة التلميذ، وطالما أنّ الهدف منه هو

ضبط الصف وفرض الإحترام والنظام على التلميذ، وطالما أنّ العرف العام يبيح بعضاً من أنواع الضرب، وفقاً لما تمّ تكريسه في نص المادة ١٨٦ من قانون العقوبات.

نذكر في هذا المجال:

- **القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الجزائية بتاريخ ١٩٨٩/٥/١٢[٣] :**

م.٥٦٥ ع. ضرب المعلمة للتلميذة ضلع في عامود الرقبة. حدود التأديب. نوع العقاب. أسباب التبرير. عرف عام. النسخ. الحفظ. حرمان الفسحة.

ثبت من التحقيق ... أن المعترضة كانت تعمل مدرسة في سيدة جبل الكرمل في الفنار، وبتاريخ ١٩٨٠/٦/٥ أقدمت، خلال إعطائها الدرس، وعن إهمال وقلة إحتراز على ضرب إبنة المعترض ضده على رقبتها بدون قصد إيذائها، وهي تلميذة في الصف تبلغ من العمر عشر سنوات، فسببت لها خلعاً في عامود رقبتها- الفقرة الخامسة والسادسة - مما استوجب علاجها في المستشفى وتعطيلها مدة شهر كامل وفقاً لتقرير الطبيب الشرعي.

إن فعل المعترضة الموصوف ينطبق نصاً على المادة ٥٦٥ من قانون العقوبات، ويقتضي إدانتها بمقتضاها، وترى المحكمة منحها السبب المخفف الناجم عن عدم اسبقياتها وعن ظروف الحادث.

يقتضي رد دفاع المعترضة المبني على المادة ١٨٦عقوبات ، لأن ما يبيحه القانون من ضروب تأديب الاولاد من قبل اساتذتهم هو إنزال أي عقوبة بهم: كالنسخ، والحفظ، وحرمان الفسحة بين الحصتين، دون الضرب، وإن تعدى الأمر ذلك فإن أقصى ما يبيحه العرف العام من الضرب هو اللطم بالمسطرة على اليد لا على الوجه والرقبة.

- **القرار الصادر عن القاضي المنفرد في صور، حسن شحرور، بتاريخ ٢٠٠٠/١/١٨[٤] :**

ضرب المعلم لتلميذه: لا يشكل جرماً جزائياً طالما لم يلحق ضرراً بصحة التلميذ.

حيث من الثابت أن المدعى عليه أقدم على ضرب المدعي بقبضة يده على بطنه إلا أن المسألة تطرح حول مدى إعتبار حادثة الضرب بالظروف التي حصلت فيها ، تشكل جرماً جزائياً أم لا،سيما وأن الحادثة المذكورة قد وقعت بين معلم وتلميذه.

وحيث أن قانون العقوبات اللبناني لم يعاقب على الفعل الذي يجيزه القانون وقد اعتبر في المادة ١٨٦ منه أن «ضروب التأديب التي ينزلها بالأولاد آباؤهم وأساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام» هي من الأفعال التي يجيزها القانون.

وحيث أن المادة المذكورة أنزلت المعلمين بمنزلة الآباء في ممارسة حق التأديب على تلامذتهم.

وحيث لئن كان التأديب الجسدي لم يعد يأتلف مع تطور العادات والتقاليد ، إلا أنه يحق دوماً للأهل والمعلمين ممارسة حق التأديب الجسدي على الأولاد لغاية تربوية وان حصل بصورة صفعات أو ضربات غير مؤذية، وبالتالي فإن قلة الأدب التي يظهرها تلميذ نحو معلمه تجيز ردة فعل هذا الأخير متجسدة بصفعات، وذلك ممارسةً لحقه في التأديب وان تجاوزت الصفعات الضرورة التي أباحتها إلا أنها لم تشكل جزءاً مبالغاً فيه مسّ بصحة الولد.

وحيث أن ممارسة المعلم لحق التأديب على التلميذ لا يقتصر مفعوله على تربية الولد بل يتعداه إلى هدف أهــم وهو ضبط الصف وفرض الإحترام والنظام على التلاميذ بإشــعارهم بإمكانيــة وقوع القصاص عليهم أيضاً.

من المعلوم اليوم أنّ المدارس الخاصة تضمّ حوالى ٦٥٪ من التلامذة في لبنان، وهي تُجيز العقاب الجســدي ولا صلاحية لوزارة التربية عليها وبالتالي لا تطالها إدارة التفتيش التربوي مما يجعلها خارجة عن المحاسبة.

خامساً: لجهة أطفال الشوارع

أطفال الشوارع هم الأطفال الذين يجدون مصدر رزقهم في أعمال غير مشروعة، كالتسوّل والسرقة والتعدّي عــلى أملاك الغير...، وغالباً ما يتعرّضون لخطر تعاطي المخدرات والاتّجار بها. هم كذلك الأطفال المشرّدون والاطفال الذين يمارســون، في الشــوارع، أعمال مســح الاحذية أو مســح زجاج الســيارات أو بيع البضاعة الخفيفة، إلخ...

ومن الأسباب المؤدّية إلى تواجد الأطفال في الشوارع، نذكر:

- الفقر والجوع، وما ينجم عنهما من عدم إمكانية الالتحاق بالمدرسة، وضرورة الدخول إلى سوق العمل.
- التفكّك الأسري.
- عدم وجود نظام إلزامية التعليم ومجانيته.
- عدم وجود مراكز لإســتقبال الأولاد المتسربين دراسياً ليتم التعويض عليهم ببرامج من برامج التعليم غير الإلزامي ولمتابعتهم حتى لا يسيروا في الإنحراف.
- عدم وجود مؤسسات توجيه متخصصة وحضانات تهتم بالصغار الذين لا يجدون رعاية من قبل أهلهم أو مجتمعهم، ما يجعل الاحداث في مواجهة مباشرة مع العدالة.

ويُلاحــظ في هــذا الاطار أنّ الدولة هي مقــصّرة في تطبيق كلّ من القواعد النموذجيــة الدنيا لإدارة قضاء الأحداث (قواعد بكين لعام ١٩٨٥) ومبادىء الرياض التوجيهية (لعام ١٩٩٠) التي تتلخّص بأنّ «منع جنوح الأحداث هو جزء أساسي وجوهري في منع الجريمة في المجتمع»؛ وقد ركزت هذه القواعد على وجوب وضع خطط وقائية وبرامج ووسائل كفيلة من الحد من الجنوح وخاصة للأطفال المشردين والمتسولين في الشوارع ومنع إخضاع أي طفل للتدابير العقابية القاسية...

أما عمل الادارات الرسمية المولّجة متابعة مشاكل أطفال الشوارع في لبنان فيتلخّص بالآتي:

١. بالنسبة إلى وزارة الداخلية:

- تم تكليف جهاز قوى الأمن ملاحقة المشردين والمتسولين من الأولاد وتوقيفهم.
- أنــشىء مركز للشرطة في بيروت لإيواء المشردين والمتســولين، وهذا المركز هــو محدود الإمكانيات وغير

مؤهل للإيواء بالمعنى المطلوب، فضلاً عن أنّ عمله يقتصر على توقيف المتسولين والمشردين لساعات عدّة، يصار في خلالها إلى إستجوابهم وتسجيل هوياتهم، ثم يتم إخلاء سبيلهم، فيعودون بمجملهم من جديد إلى الشارع، والبعض الآخر منهم يتم تسليمه إلى ذويه.

٢. بالنسبة إلى وزارة الشؤون الإجتماعية:

- تعنى مديرية الخدمات الإجتماعية بمشكلة المشردين من خلال المهمات المنوطة بمصلحة الرعاية الإجتماعية ومصلحة الشؤون الأسرية؛
- وقد شكل إنشاء المجلس الأعلى للطفولة خطوة متقدمة على صعيد وضع دراسات وحلول لرعاية الطفولة والقيام بالتنسيق المطلوب بين الوزارات المعنية والقطاع المدني، إلا أن هذا المجلس يحتاج إلى صلاحيات ودعم أكبر للقيام بالمهمات الكثيرة المطلوبة.

٣. بالنسبة إلى وزارة العدل:

تمّ تأسيس جمعية الإتحاد لحماية الأحداث في لبنان، وقد قامت الجمعية بعمل جبّار ومتواضع في آنٍ معاً، واعتنت بنوع خاصّ بالأحداث ممن إرتكبوا الجرائم العادية، وقامت ببعض الأبحاث الإجتماعية وفقاً لكل حالة، لكي يتمكن القاضي من إتخاذ التدابير الملائمة بحق هؤلاء الأحداث، ومن أبرز الصعوبات التي تعترض عمل تلك الجمعية، ضآلة التمويل، قلّة عدد الباحثين والمساعدين الاجتماعيين.

من جهة أخرى،

تقوم الجمعيات الأهلية بنشاطات متنوعة إلا أنها غير كافية نظراً لقلّة التمويل ولضعف الخبرات في هذا المجال، لا سيما لجهة:

- مساعدة الطفل على مستوى التمثيل القانوني (تعريف الطفل بحقوقه ...).
- مساعدة الطفل عند القبض عليه.
- إيجاد بدائل لأماكن توقيف الأطفال.
- حجز الأطفال في أماكن بعيدة عن الراشدين أو أمثالهم من المنحرفين.
- التأهيل النفسي والمهني ودمجهم في المجتمع.
- السعي للإستحصال على أوراق شخصية للطفل في حال عدم وجودها.
- عدم السعي إلى معالجة المسائل التي تؤدي إلى الإنحراف قبل وقوعه.

أما حال الاجراءات القضائية والضمانات القانونية، فيتلخّص بالآتي:

- صدور بعض القرارات القضائية التي تُحدّد المدة التي يتوجّب فيها على الطفل البقاء في المؤسسة الإجتماعية المعنية، ومن بعدها يسلم إلى أهله أو من ينوب عنهم، وذلك دون أن يصار في الكثير من الأحيان إلى الإستعانة بمساعدة إجتماعية أو إستشارة مؤسسة معنية لمعرفة إذا كان من المناسب تسليمه مجدداً إلى ذويه (مع العلم أنه لا يوجد أي نص يلزم القاضي إتخاذ قراره بترك الطفل من الإستعانة بأي إستشارة أو مساعدة إجتماعية تفيد عن حالة ووضع الطفل بعد إنتهاء مدة توقيفه).

- صدور بعض القرارات القضائية القاضية بتسليم الطفل إلى مؤسسة رعائية مُعيّنة، ولكن من دون أن تتضمّن تلك القرارات تحديداً للفترة الزمنية لبقائه في المؤسسة ونوعية الخدمات التي يجب أن تتوافر له.
- عدم تفعيل دور ملاحقة الأهل في حال عودة الطفل من جديد إلى الشارع إنفاذاً لجرم تسييب الولد وعدم حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته إنفاذاً لنص المادتين (٤٩٨ و ٥٠٠) عقوبات.
- تعرض بعض أطفال الشوارع أثناء الإحتجاز والتوقيف إلى إيذاء جسدي أو معنوي من قبل رجال الشرطة غير المدربين على كيفية التعامل معهم.
- صعوبة الإستحصال على أوراق ثبوتية لطفل الشارع، إذ يتطلّب ذلك تكليف محام والعمل على معرفة مكان وجود الأهل والحصول على وثيقة ولادة، هذا إذا كانت الولادة قد تمت في مستشفى أما إذا كانت الولادة حاصلة لدى «قابلة» فيجب معرفة مكان وجودها.
- مسألة إفادات التعريف التي يحملها الأطفال من المحكمة، وقد بلغ عدد من الأطفال سن الرشد ولا يزالون يحملون هذه الإفادة.
- عدم توافر برامج متخصصة لأطفال الشوارع لناحية شمول كافة الأراضي اللبنانية والخصوصية لكل حالة حسب وضعها وحاجاتها.
- عدم وجود رقابة وعناية لاحقة بعد خروج الطفل من مؤسسة الرعاية.
- ضعف الموارد المالية العائدة لمؤسسات المجتمع المدني المهتمة بأطفال الشوارع وعدم وفرة المساعدات المقدّمة لأطفال الشوارع ولأسرهم، وعدم وجود أجهزة فاعلة تنسق ما بين الجمعيات كافة وبين السلطات الرسمية.

سادساً: لجهة العنف

ا. جرائم الشرف

في الواقع العملي، يصطدم المحامون والقضاة بمفهوم الدافع الشريف، الخالي من المآرب الشخصية كافة. وبالفعل، فان جرائم القتل التي تحدث سواء في إطار حالات الزنى أم في العلاقات الغير المشروعة الأخرى، تحصل، ليس بدافع الدفاع عن المرأة، بل بدافع حماية التقاليد والمفاهيم الخاطئة، فهل يجوز أن تحل جريمة القتل مكان جرم الزنى؟

خلاصة القول أن الدافع الشريف يبقى خاضعاً لسلطان القاضي المطلق؛ مع الإشارة إلى أن هنالك قراراً صادراً عن محكمة جنايات لبنان الشمالي يحمل الرقم ٩٨/١١ تاريخ ١٩٩٨/١/٨ حيث رأت المحكمة «أن لا دافع شريف أدى إلى قتل المغدورة كي تطبق أحكام الفقرة الأخيرة في المادة ١٩٣ نظراً لكون الغاية من القتل مبني على اعتبارات شخصية هي تأديب شقيقته الزانية وغيرته على سمعة العائلة بحيث يكون عمله في الواقع انتقاماً لأنه يعتبر في سوء سلوك شقيقته انعكاساً على سمعته الشخصية وبالتالي فان الرغبة لدى المتهم لا تصبغ الدافع بصبغة الدافع الشريف».

لا بدّ من لفت النظر، في هذا البند (أي العنف القانوني) إلى أنّ السيدات والفتيات اللواتي يتعرّضن للضرب والإيذاء يعانين من مشاكل جمة:

- الخوف من التحدث في قضايا العنف الذي يصيبهن حتى أمام اقرب المقربين إليهن تجنباً للفضيحة.
- صعوبة الاستحصال على تقرير طبيب شرعي يثبت واقعة الضرب أو الإيذاء.
- التهديدات والضغوطات التي تتعرّض لها المرأة لإكراهها على التراجع عن الشكوى أو الدعوى التي تكون قد تقدمت بها سواء بتحميلها مسؤولية تشرد عائلتها أو بتهديدها عن طريق أولادها.
- عدم توفر الأجهزة والوسائل المتخصصة للجوء إليها في العديد من الحالات خاصة في القضايا التي تتناول مشاكل الأسرة.

٢. العنف الجسدي

العنف الجسدي يتخذ أحياناً وسائل كالترهيب أو إستعمال طرق يراد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراتها الجسدية أو العقلية مما يؤدي إلى التأثير سلباً على استمرارها في الحياة الهانئة وقيامها بنشاطاتها بصورة طبيعية.

إن العنف الذي نتصدى له في الوقت الحاضر تكمن جذوره في الثقافة الشعبية المرتبطة بالقراءة الخاطئة للتعاليم الدينية ، وصولاً إلى القوانين الوضعية التي بقيت متأثرة بثقافة المحيط الشرقي الذكوري الطابع.

أ. العنف المنزلي

إن العنف المنزلي هو المعاملة السيئة التي تتلقاها الأنثى سواء في منزل أبيها من قبل هذا الأخير أو من قبل إخوتها أو في منزل زوجها الذي يُمارس عليها حق التأديب.

ولا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الدعوة إلى رفع العنف لا تعني بأي حال من الأحوال تخلّي الأب عن تربية أولاده ولا تعني أيضاً وجوب تخلي الزوج عن موقعه في إدارة الأسرة. إن رعاية الأسرة هي مسؤولية الأب والأم معاً، ولكن الرعاية لا تجيز للراعي الاعتداء على رعيته والتسبب بأذية لها. وهذا العنف المنزلي يتّخذ شكل الضرب أو الطرد من المنزل ومنع الأم من حضانة أولادها.

بالنسبة إلى الضرب،

يؤخذ على البعض من المخافر أن رتباء التحقيق فيها لا يظهرون الحماس اللازم لنصرة المرأة بالذات التي تدخل إلى مركز الفصيلة شاكية تدّعي على زوجها بالإيذاء، ولا يحملون شكواها على محمل الجد حتى انهم يرفضون في بعض الأحيان مجرد الاستماع إليها رغم آثار الضرب الظاهرة بوضوح على جسدها متسلحين بعدم صلاحيتهم للتدخل في القضايا العائلية الخاصة. هذا فضلاً عن أنّ البعض يميل إلى إيجاد مبرر لزوجها أو لشقيقها، ويبلغها بوجوب التقدم من النيابة العامة بالشكوى المذكورة متناسياً واقعة الجرم المشهود، أو يقوم بتدوين شكواها وعندما يجري إبلاغ النائب العام، يصار إلى إقفال المحضر وإرسال الأوراق وإخلاء سبيل من كان مدعى عليه بسند إقامة. وهنا تبرز أهمية دور المحامي الذي يتم توكيله، فيمكنه مثلاً

التقدم بطلب التوسـع في التحقيق أو في ملاحقة الشـكوى أو التقدم بدعوى مباشرة وفقاً لمقتضيات الواقع والقانون[٥].

لا شـكّ أننا في معرض التأكيد على أن لا حق لأحد بأن يعتدي على السـلامة البدنية لشـخص آخر أياً كان هذا الشـخص، فالالتزام بالقوانين والأنظمة واجب في إطـار الجرم المشـهود العائد إلى حوادث الإيذاء من حيث التقدم بالشكوى والإجراءات التي تتبعها، بدءًا بالاتصال بالنيابة العامة والإحالة أمام الطبيب الشرعي وصولاً إلى توقيف المدعى عليهم.

بالنسبة إلى طرد الزوجة من المنزل الزوجي،

إنّ الرجل الذي يتحمل مسـؤولية تأمين المسـكن الشرعي قد يعتقد أنه صاحب الحق في تقرير مبدأ بقاء زوجته في منزله أو عدم بقائهـا، حتى إذا ما نشب خلاف بينهما (والخلافات الزوجية أمر غير مستغرب) بادر إلى طردها من المنزل، فإذا كان لها من أهل التحقت بهم. قد يقول البعض ما دخلنا في الخلافات الزوجية؟ وما دورنا في شـكوى الزوجة المطرودة من منزلها؟ فطالما أن الزوجة ما زالت غير مطلقة قانوناً، فهي لا بد أن تبقـى في منزلها إلا في حال ارتكابها فعل الزنى هذا عند المسـلمين؛ أما عند المسـيحيين، فالطلاق لا يتم بالإرادة المنفردة للرجل وهو لا يصبح منجزاً إلا بحكم صادر عن المراجع المختصة وما يرافق ذلك من بطء في الإجراءات القضائية.

بالنسبة إلى منع الأم من ممارسة حضانتها على أولادها،

إنّ الرجل اللبناني بوجه خاص ينصّب نفسه قاضياً في ما يتعلق بتقرير من سـوف يحضن أولاده[٦].

مع تسـليمنا بأهمية دور الرجل في تربية أولاده وتنشـئتهم، نرى أنّه لا يحقّ له منع زوجته من حضانتهم. لذا نشـدد على حق الأم في أن تحضن من ولدت ، وحق الولد في أن يكون محضوناً من أمه. إنّ حقّ الأم في حضانة ولدها يقرره القضاء وفقاً لمعايير معينة ما لم يقرر القضاء عدم أهلية الأم للحضانة.

إنّ بقـاء الولـد عند أمه هو حق مكـرّس في القانون، ويعاقَب على مخالفته بعقوبـة جنائية في المادة ٤٩٥ ق.ع.، كما سبق ذكره.

هنـاك حـالات خاصة، من بينها حالة منع الأم من حضانة رضيعهـا، كأن يأخذه أبوه وهو لا يزال في حدود السـنتين من العمر. هذه جريمة مسـتقلة تتعلق بتعريض حياة الرضيع للخطر خصوصاً وأنه لا يسـتطيع الاسـتغناء عن أمه. والجدير بالذكر، بالنسـبة إلى هذه الحالات أنّها لا تتطلّـب إجراءات مُعقّدة، إذ يكفي التقدم بالشـكوى لكي يصار على أساسـها إلى الاتصـال بالنائب العام الذي يأمر بإحضـار الولد على الفور وتسليمه لأمه.

مع الإشارة في هذا المجال إلى أنّ سن الحضانة هو مبكر جداً في العديد من قوانين الطوائف، فضلاً عن أنّه لا يوجد قانون موحّد ينظّم حياة الأسرة (كما هي الحال في العديد من الدول) لأن القانون العام يرعى القضايا العائلية كافة بجزئياتها وتفاصيلها؛ من هنا الحاجة إلى وضع قانون ينظم شؤون الأسرة.

ب. العنف خارج المنزل

إن هــذا النمــط من أنماط العنف ضد المرأة يتخذ شــكل الاغتصاب والتحــرش داخل مكان العمل أو في الشارع والأماكن المعدة لاستقبال الجمهور كصالات السينما والنوادي الليلية.

لجهة الاغتصاب،

إن الأنثى ضحية الاغتصاب تواجه خطر نظرات الرجال التي تحمل اتهاما» ضمنيا» لها بالمشــاركة في تحمل وزر مــا حــل بها. إنّ جرائم الاغتصاب يلزمها مراعاة خاصة لدواعي السرية والتعتيم ولو اقتضى الأمر طلب استدعاء الطبيب الشرعي إلى المخفر بالرغم من انعدام الوسائل والمقومات في أماكن مخصصة لهذه الغاية، وإذا كان لا بــد من الاتصال بالنائــب العام، فإنّه قد يأمر أحياناً باصطحاب الضحية إلى المستشــفى حيث يتــولى الطبيب الشرعي إجراء الفحوصات السريريــة والمخبرية اللازمة. وإن التقدم العلمي في مجال فحص المكونات الجينية وهو معروف في لبنان، قد جعل من إثبات الإدانة أو البراءة أمراً ميسوراً. والمؤسف أن دور الباحث الاجتماعي في لبنــان في إطار العدالة الجزائية منصوص عليه حصراً في مجال التحقيق مع الأحداث، ولا دور لأنثى في مجال الشرطة لمراعاة ورعاية المرأة ضحية الاغتصاب. ولكننا نرى أنه من غير المبرر ألاّ تجد المرأة المغتصبة من يستمع إليها بعناية المحترف الخبير المتجـرد لا بأذن ونظرات الرجل المتهم الشامت.

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى دور الطبيب الشرعي.
من المعلوم أنّ التحقيق الأولي هو الركيزة الأساســية التي يعول عليها، خاصةً وأنّه يُحدّد في ما بعد مســار ووجهة الدعوى؛ يتضمّن وصفاً دقيقاً ومفصّلاً لمسرح الجريمة وللجثة[٧].
وهنا لا بد من الإشارة أولاً إلى وجوب الاعتناء بالمرأة المعنفة وذلك بالاستقبال الحسن سواء من قبل المحامي الذي تلجأ إليه أو من قبل عناصر الضابطة العدلية أو من قبل الطبيب الشرعي[٨].

لجهة التحرش داخل مكان العمل أو في الشوارع أو الأماكن المعدة لاستقبال الجمهور،

تضمّنــت المادة ٥١٩ ق.ع. عبارة «من لمس أو داعب بصورة منافية للحياء» كما عاقبت المادة ٥٢٠ ق.ع. «من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملاً منافياً للحياء أو وجه إليه كلاماً مخلاً بالحشمة» ولم يذكر المشــترع حالة مــا إذا كان الفعل أو اللفظ المنافيان للحشــمة موجهين إلى من كانت قد تجاوزت الخامسة عشرة، ولعلنا نجد في المادة ٥٠٧ ق.ع. رديفاً، فهي تنصّ على أنّ: «من أكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة أو إجراء فعل مناف للحشــمة عوقب بالأشــغال الشــاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات»... .
أما عن دور المحامي في هذا المظهر من مظاهر العنف ضد المرأة فهو علاجي يتم بالتقدم بالشــكاوى بأذن صاغية وحماسة مطلوبة ومتابعتها حتى نهاياتها.

إنّ وضع حد للعنف يشكل بداية الاحترام الفعلي للحقوق الأساسية ألا وهي الكرامة الجوهرية وأهمية كل فرد من الأفراد بعيداً عن جنسه.

وإننا نؤمن بأن إعادة التأهيل الجســدي والنفسي والاجتماعي للأشخاص المعنفين يعتبر واجب الدولة لا بل واجباً دولياً شاملاً وهو تعبير عملي عن التكافل والتضامن الذي يوحد الشعوب.
وإننــا على اقتناع تام بأنــه من اجل معالجة العنف تبقى الوقاية افضل علاج وأن تدريب رجال قوى الأمن والمحامين والقضاة والأطباء والعاملين الصحيين على المعايير الدولية لحقوق الإنسان هو أمر في غاية الأهمية وإن التوقف عن ممارسة العنف سوف يؤكد وجود الضمير الأخلاقي للإنسانية.
وفي هــذا المجال لا بد من الســعي إلى اســتئصال الأمية كما ينبغــي توجيه التعليم نحــو التنمية الكاملة لشخصية الإنســان وتعزيز الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. من هنا أهمية البرامج والخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والعملية.
ومــن هنا الحاجــة إلى تهيئة ظروف عمل ملائمة وتحســينها إضافة إلى أهمية توافــر المؤهلات والتدريب المستمر والشامل وفقا» لمعايير الكفاءة. كل ذلك يؤدي إلى نتيجة أساسية وهي : تقليص الحالات التي توجد فيها فجوة بين الرؤية التي تقوم عليها مبادئ المســاواة وبين الحالة الفعلية. من هنا فإنّ ممارســة العنف، لا الحديــث عنه فقط، أمر محرم كونه يقوض مرتكزات الحياة الاجتماعية بتفكيك الروابط العائلية وشــل قدرات الأسر.

سابعاً: لجهة الطلاق

وفي هذا الإطار، هناك مســائل عديدة ومتشــعبة تضع المرأة في موقع الدونيــة منها ضيق المجال في طلب الطلاق أو البطلان أو فسخ الزواج قياساً على المجال المعطى للرجل في هذا الإطار وفي حال استوفيت شروط البطلان أو الفســخ تواجهنا مشكلة الرســوم القضائية والأتعاب المكلفة هذا فضلاً عن بطء سير الإجراءات القضائية. نشير هنا إلى بعض نقاط هذا التمييز:

- وجوب دفع مبلغ من المال إلى الزوج (من قبل المرأة) للحصول على الطلاق في حالات معينة.
- الصعوبــات التي تواجه المرأة في اللجــوء إلى المحكمة للحصول على الطلاق نتيجة ضيق المجال في طلب الطلاق وشروطه (حالات استثنائية ومحددة).
- وجوب توافر البكارة عند الزواج .
- تفويض طلاق المرأة لغير الزوج.
- إمكانيــة طلاق المرأة بإرادة منفردة حتى بدون علمها وبدون ســبب وجيه في بعض الأحيان وحتى من دون المثول أمام القضاء.
- سقوط حق المرأة المخطئة بمهرها أو بالبائنة.
- وجوب إفصاح المرأة عن الحمل لزوجها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان الطلاق.
- حالة الطلاق الرجعي (حق الزوج في أن يعيد زوجته للمنزل الزوجي حتى دون رضاها).

ثامناً: لجهة النفقة

من الصعوبات التي تتعرّض لها المرأة في هذا المجال، نذكر:

- عــدم الصدقية في التصريح الــذي يقدمه الزوج حول وضعه المادي، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الزوجة والأولاد النفقة الواجب تسديدها واقعاً وقانوناً .
- الحالة التي يحكم فيها للزوجة بنفقة معينة ويكون الزوج غير ميســور، الأمر الذي يؤدي إلى اســتحالة التنفيذ مما ينعكس ســلباً على وضع العائلة. فالحل إذاً يكمن في إيجاد صندوق خاص للدولة يُعنى بقضايا النفقة وذلك ضمن شروط وضوابط معينة.
- عدم حفظ حق الزوجة بالمنزل الزوجي.

٣. مشروع الخطة القطاعية

أولاً: تعديل البنية التشريعية والتنظيمية

١. تعديل العديد من المواد الواردة في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر على ضوء إتفاقية حقوق الطفل، أبرزها:

- **المادة (١):** سنداً لهذه المادة، معطوفة على المادة الثالثة من القانون عينه، فإنّ **سن الملاحقة الجزائية** هي ٧ سنوات.

وإننا نقترح في هذا الصدد رفع سن الملاحقة الجزائية إلى ١٥ سنة.

- **المادة (٢) :** تنصّ الفقرة الرابعة من هذه المادة على أنّ قضاء الأحداث هو المولج بشؤون الأحداث والمولى أصلاً تطبيق هذا القانون وتتولّى **الوزارات المعنية** تأمين كل الوسائل اللازمة لهذا التطبيق.

إننا نقترح تحديد نوع الوزارات المختصة وآلية عملها ووظائفها في هذا المجال.

- **المادة (٧) :** تنصّ هذه المادة على أنّ «**اللوم** هو توبيخ يوجّهه القاضي إلى الحدث، يلفته فيه إلى العمل المخالف الذي إرتكبه. ويتم ذلك شفوياً وبموجب قرار مثبت لهذا اللوم». إلا أنّ المادة السابعة لم تحدد الحالات التي يتوجّب فيها على القاضي توجيه اللوم للحدث.

لذا، نقترح تحديد تلك الحالات.

- **المادة (٨) :** تنصّ المادة المذكورة على «**الوضع قيد الإختبار**، وفقاً لشروط يحدّدها القاضي (...). إذا خالف الحدث شروط الإختبار المحدّدة من قبل القاضي أو إرتكب جرماً آخر، جنحة أو جناية، خلال فترة الإختبار، يسقط حكماً الوضع قيد الإختبار فيتخذ القاضي تدبيراً أشد».

لقد أغفل النصّ تحديد دور المندوب الإجتماعي في متابعة القاصر ووضع تقرير حول تطوره؛ كما أغفل النص إلزام القاضي سماع القاصر بعد فترة الإختبار حتى يطّلع على حقيقة تطوره أو عدمه.

لذا، نقترح إجراء التعديل المقتضى.

- **المادة (٢٣) :** تنصّ المادة المذكورة على أنه «يتعرض الأشخاص الذين سلم إليهم الحدث أو المسؤولون عن المؤسسات الإجتماعية والتي عهد إليها برعاية الحدث لغرامة تتراوح بين ستماية ألف ليرة ومليون ليرة إذا إقترف الحدث وهو في عهدتهم جرماً من نوع الجناية أو الجنحة ناتجاً عن إهمالهم (...) تجري **الملاحقة**

في هذه الحالة بناء على طلب النيابة العامة (...)».

هنــا، لا بــد من تعديل هذه المادة لتشــمل إعطاء الحق بالملاحقة أيضــاً إلى كل ذي مصلحة وإلى مندوب جمعية حماية الأحداث الذي يتابع تفاصيل أوضاع الحدث، نظراً لكون النيابة العامة وجدها لا تســتطيع الإحاطة بكل المواضيع ويمكن أن يتعذر إعلامها أو أنّها قد لا تستجيب للإخبار.

- **المادة (٢٥) :** تنصّ هذه المادة على أنّ الحدث يُعتبر مهدَّداً في الأحوال الآتية:

١. (...)

٢. «إذا تعــرض **لإعتداء جنسي أو عنف جســدي** يتجاوز حدود ما يبيحه العــرف من ضروب التأديب غير المؤذي.»

نقترح تعديل هذه الفقرة، بحيث تصبح على الشــكل التالي: «إذا تعرض لإعتداء جنسي وعنف جســدي أو معنوي».

- **المــادة (٢٦) :** تنصّ هذه المادة على أنّه للقاضي، في أي من هذه الأحوال، أن يتخذ لصالح الحدث تدابير الحماية أو الحرية المراقبة أو الاصلاح عند الاقتضاء. يتدخل القاضي في هذه الأحوال بناء على **شكوى** الحدث أو أحد والديه أو أوليائه أو أوصيائه أو الأشخاص المسؤولين عنه أو المندوب الإجتماعي أو النيابة العامة او بناء على **إخبار**، عليه التدخل تلقائيا في الحالات التي تستدعي العجلة.

هنا، نقترح إعطاء حق تقديم الشكوى للهيئات والجمعيات ذوي العلاقة برعاية الأحداث.

- **المادة (٢٧) :** تنصّ هذه المادة على أنّه للقاضي، بعد الإستماع الى الوالدين أو أحدهما، أن يبقي الحدث قدر المستطاع في بيئته الطبيعية، على أن يعين شخصاً أو مؤسسة إجتماعية للمراقبة وإسداء النصح والمشورة للأهل والأولياء ومســاعدتهم في تربيته، وعلى أن يقدم هذا الشــخص أو المؤسسة الى القاضي تقريراً دوريا بتطــور حالتــه. وللقاضي، إذا قــرر إبقاء الحدث في بيئتــه، أن يفرض عليه وعلى المســؤولين عنه **موجبات محدّدة**، كأن يدخل مدرســة أو مؤسســة إجتماعية أو صحية متخصّصة وأن يقوم بعمل مهني ما. للقاضي فرض التدابير المنوه عنها أعلاه في حال خروج الحدث على سلطة أهله وأوليائه وإعتياده سوء السلوك الذي يعرضه للمخاطر السابق ذكرها وذلك بناء على شكوى هؤلاء أو طلب المندوب الاجتماعي.

نقترح في هذا المجال توسيع دائرة الموجبات وفقاً لكل حالة (وتأمين الأموال لذلك من مصادر معيّنة).

- **المــادة (٢٩) :** تُعالج هذه المادة **مســألة النفقة**، وتنصّ على اللجــوء إلى **الحبس الإكراهي** في حال عدم تأديتها.

لا بد من الإشارة هنا إلى أنّ الحل بحبس الشخص لا يؤدّي إلى النتيجة المرجوة، كون الفقر هو غالباً السبب الأســاسي الذي يحول دون تمكّن الشخص من تأديتها. لذا، فمن الواجب دراسة الوضع المادي للشخص قبل إصــدار أي حكم بالنفقة وفي حال ثبوت حالة الفقر لديــه يصار إلى إحالة موجب دفع النفقة إلى صندوق مخصص لهذه الحالات.

نقترح في هذا المجال النصّ على إنشاء صندوق للنفقة في حال عدم إمكانية أو إستحالة تحصيلها من الشخص المتوجبة عليه، والنصّ على أنّ عدم دفع النفقة من الشخص المتوجّبة عليه يؤدي إلى الحبس (علماً أنّ هذا الإجراء لا يحلّ المشكلة)، والإجازة لأصحاب العلاقة إستئناف قرار النفقة الصادر عن قاضي الأحداث.

- **المادة (٣٣) :** تنصّ المادة المذكورة على أنه « إذا كان الحدث مشــاركاً مع غير الأحداث في جرم واحد أو في جرائــم متلازمة، يخضع الحدث مع الراشــدين إلى **إجراءات الملاحقة والتحقيــق والمحاكمة** أمام المرجع

العادي. يكون على هذا المرجع أن يطبِّق بالنسبة له الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في هذا القانون، ومن ضمنها سرية المحاكمة عند إستجواب الحدث...»

نرى هنا أنّ هذه المادة تُخالف إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لناحية المحافظة على مصلحة الطفل الفضلى؛ فكيف يمكن التوفيق ما بين محكمة عادية تتبع أصول معينة ومحكمة الأحداث التي تتبع أصولاً إستثنائية معينة؟ وكيف تتمّ مراعاة مبدأ السرية عندما يمثل الحدث أمام محكمة الجنايات بحضور الكبار الموجودين في الجلسة؟ وفي حال عدم حضور الحدث الجلسة، كيف يتمّ تأمين مبدأ وجاهية المحاكمة؛ وحقوق الحدث خلال الملاحقة والمحاكمة؟

لذا، نقترح تعديل هذه المادة، بحيث تتمّ ملاحقة الحدث أمام قضاء الأحداث دون سواه.

- **المادة (٣٤):** لا تنصّ هذه المادة على أنّ عدم **دعوة المندوب الإجتماعي إلى التحقيق** يؤدّي إلى بطلان الإجراءات الحاصلة. جلّ ما في الأمر أنّها تنصّ على أنّ المسؤول عن التحقيق يلاحق مسلكياً.

وإنّ عدم إجراء تلك الدعوة لا يُشكِّل مخالفة لصيغة جوهرية، بدليل ما جاء في نصّ المادة عينها من أنّ البدء في التحقيق الأولي من دون حضور جمعية حماية الأحداث يقتصر مفعوله فقط على الملاحقة المسلكية بحق المولج بالتحقيق.

لذا، نقترح النصّ على أنّ عدم حضور مندوب جمعية الاحداث لحضور التحقيق الأولي يؤلّف مخالفة لصيغة جوهرية، وبالتالي يؤدّي إلى بطلان الاجراءات الحاصلة.

هذا فضلاً عن وجوب النصّ على إلزامية حضور محام مع الحدث عند إجراء أي تحقيق معه.

- **المادة (٣٦) :** نقترح إضافة فقرة على هذه المادة، بحيث توجب توجيه **التبليغات والإجراءات** المتعلّقة بالحدث إلى المسؤول عن مكان توقيفه أو المسؤول عنه في معهد الإصلاح مكان تواجد الحدث.
- **المادة (٤٢) :** نقترح تعديل المادة المذكورة، بحيث توجب **حضور محام** إلى جانب الحدث في كل مراحل المحاكمة، إبتداءاً من التوقيف، مروراً بالتحقيقات وصولاً إلى إصدار الحكم، تحت طائلة إبطال كافة الإجراءات.

٢. تعديل العديد من المواد الواردة في قانون العقوبات اللبناني والمرتبطة إرتباطاً وثيقاً بمصلحة الطفل الفضلى، أبرزها:

ملاحظة: إدراج مادة في قانون العقوبات، بحيث تشمل كلّ المواد الواردة في هذا القانون لجهة تشديد العقوبات كافة التي تطال المجرم الذي يتعرّض للقاصر، وذلك بمقدار الضعف، لكي تكون رادعة، ووضع مواد تؤكّد على إلزامية إخضاع المجرم للإصلاح والتأهيل.

- **المادة (١٨٦) :** إلغاء المادة المذكورة المتعلقة بضروب التأديب، وإلا تعديلها.
- **المادة (٤٩٠) :** إضافة فقرة تتعلق بوجوب فصل المعتدي عن الضحية، وإلزام كلّ من المعتدي والضحية على الخضوع لبرامج التأهيل.

- **المادة (٥٠١) :** إضافة فقرة تتعلق بتحديد سنّ الطفل.
- **المـادة (٥٠٦) :** إضافـة فقـرة تتعلق بإخضـاع المجرم للإجـراءات والتدابير الإصلاحيـة ولبرامج تأهيل متخصصة. إضافة فقرة ثانية تتعلق بالفصل النهائي من الوظيفة أو الخدمة التي يقوم بها.
- **المادة (٥٠٩) :** زيادة عمر القاصر بحيث يصبح دون الثامنة عشرة من عمره وإتخاذ تدابير وقائية وفصل الضحية عن المجرم في حال كان هناك أي علاقة قربى أو فـي حال كان مكان سكن كل منهما قريباً.
- **المادة (٥١٨) :** إضافة فقرة تتعلق بحرية الإثبات على أن لا تكون مقيدة فقط بالرسائل والوثائق.
- **المادة (٥٢٢) :** إلغاء المادة المذكورة وإسـتبدالها بمادة أخـرى تمنع حصول الزواج بين الضحية (القاصر) والمجرم، وعدم إيقاف الملاحقة في أي ظرف من الظروف وإلزام المعتدي على الخضوع لبرامج تأهيل وإصلاح ومراقبة بعد تنفيذ العقوبة بحقه.
- **المـواد (٥٣١ و٥٣٢ و٥٣٣) :** إعادة تعديل هـذه المواد ووضع فقرات تتعلق بحماية فعَّالة للأطفال من سـوء إستخدام وسـائل الإتصـالات وإستغلالهم عبرها لا سيما المتعلقة بوسـائل الشبكة الإلكترونية ووضع مواد قانونية خاصة تتعلق بالجرائم التي ترتكب بحق الأطفال عبر وسائل الإتصالات كافة لا سـيما الحديثـة منها (الشبكة الإلكترونية) وتشديد العقوبات بحق المخالفين.
- **المـادة (٥٤٥) :** إعادة تعديل المـادة المذكورة بحيث يمنع الإجهاض ويلغـى العـذر المخفف للمرأة التي تطرح نفسـها حفاظاً على شرفها ووضع فقرة جديدة تتعلق بتوفير مكان للطفل في مؤسسـات متخصصة تحددها المراجع الرسمية ، وتشديد العقوبة على الشخص الذي يقدم على تطريح الإمرأة الحامل ومضاعفة العقوبة في حال كانت القاصر دون الثامنة عشرة من العمر.
- **المـادة (٥٥١) :** تعديـل المادة ووضع حلول مناسـبة في حال حصول قتل الوالـدة لوليدها الذي حبلت بـه سـفاحاً، على أن تشـدد العقوبة في حال حصول قتـل المولود حتى وإن كان نتيجـة علاقة غير شرعية بحيث يوضع تسهيلات إستثنائية وخاصة لمثل هذه الحالات تمكن الضحية من إنجاب مولودها ووضعه في مؤسسات رعاية خاصة تتمتع بمهنية وحرفية تامتين.
- **المادة (٥٦٢) :** تعديل المادة المذكورة إذ أنه وفقاً لأحكام المادة (٥٦٢) عقوبات، يستفيد الرجل من العذر المخفف Excuse absolutoire إذا فاجأ زوجته أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنى المشـهود أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما إو إيذائه بغير عمد، الأجدر إلغاء هذه المادة وإخضاع هذا النوع من الجرائم للنصوص القانونية والأسباب التخفيفية التي تطبق على الجرائم العادية .
- **المادة (٦٢٦) :** تعديل المادة وإضافـة فقرة تتعلق بإقفـال المحل في حال قيام صاحبه أو مستخدميه على إشراب شخص كحول حتى أسكره أو تقديم مشروب إلى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره وإلزام أصحاب المحلات(الحانات، المسارح، والأفلام بما هو ممنوع على الأولاد) بعدم إدخال القاصر دون ١٨ سنة من العمر .
- **المادة (٦٥٧) :** تشديد العقوبة والغرامة بما يتلاءم مع الضرر الحاصل.
- **المـادة (٧٥٣) :** وضـع فقرة تتعلق بمنع إدخال الأطفال دون الثامنة مـن العمر حتى بوجود ذويهم أو بوجود راشد أياً كان. وإتخاذ تدابير صارمة لناحية إقفال المحل في حال التكرار.

٣. تعديل المادة ١٢٦ من قانون الموجبات والعقود:

وذلك بهدف:

- توسيع مسؤولية الدولة المادية عن أعضاء الهيئة التعليمية الرسمية لتشمل أيضاً الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وذلك صوناً لحقوق المتضررين.
- تفعيل دور الدولة في الإرتداد على المعلم لتحميله التعويض الذي دفعته للمتضرر.

٤. إصدار قانون عمل جديد يتناول عمل الأطفال والأحداث، وإصدار مراسيم تطبيقية وإتخاذ كافة الإجراءات العملية والإدارية المناسبة:

يقتضي بصورة خاصة توسيع التعليم الإلزامي المجاني لسن الخامسة عشرة ووضع إجراءات عملية لتسهيل إلتحاق المتسربين بالنظام التعليمي أو المهني والتقني.

فالواقع أنّ قوانين العمل اللبنانية يتخللها الكثير من الشوائب والنواقص على صعيد التطبيق العملي، الأمر الذي يقتضي معه إجراء بعض التعديلات. من هذه الشوائب والنواقص، نذكر:

- عدم تنظيم علاقة العمل قبل نشوء عقد العمل.
- عدم وجود قانون يمنع تحديد الجنس ذكر أو أنثى في الطلبات والإعلانات المتعلقة بعمل ما، مع الإشارة إلى أن البلاد الأوروبية تمنع تحديد جنس الشخص في الإعلانات التي تطلب أشخاصا للعمل في مهنة ما.
- عدم تفعيل دور المفتشين بالنسبة «لعمالة الصغار».
- المفاهيم السائدة والخاطئة في إعطاء أولوية العلم والتخصص للصبي.
- التمييز النفسي والمعنوي في اختيار موظفات ذوات جاذبية معينة واستثناء ذوات المظهر المتواضع أو المعوقات جسديا» دون النظر على وجه الخصوص إلى مواهبهن الفكرية والمهنية.

٥. إجراء تعديلات قانونية أخرى، ووضع مراسيم تطبيقية لها:

لجهة:

- إعطاء الهيئات الأهلية والجمعيات المعنية بشؤون الطفولة صفة الإدعاء الشخصي لدى إنتهاك حقوق الحدث.
- إستصدار قوانين تلزم الأهل ورب العمل بعدم تشغيل الأطفال تحت طائلة ملاحقتهم قانوناً وإنزال العقاب بهم، وذلك بهدف محاربة عمالة الأطفال في سنّ مبكرة.
- إلغاء العقاب البدني أو الإعدام (في قانون العقوبات اللبناني).
- وضع نص قانوني واضح يوجب إلزام الضابطة العدلية الإتصال بأهل الحدث أو ولي أمره عند توقيفه.

- توفير حماية قانونية فاعلة وملائمة للحدث المخالف للقانون.
- وضع قانون خاص للحماية من العنف الأسري ووضع إجراءات وأصول خاصة عاجلة وإحترازية (لا سيما لجهــة أصول الملاحقة وطرق التبليغ وأصول المعالجــة والمراقبة وتوفير خدمات إجتماعية مُتخصّصة)، علماً أنّ قانــون العقوبات اللبنــاني يعاقب على الإيذاء ولكنه لا يفي بالغرض المطلوب نظراً للجوانب الإجتماعية والنفســية الخاصة التي تحملها قضايا العنف الأسري، كما أنّ المذكور يكتفي بالنصّ على حبس رب العائلة أو إلزامه دفع غرامة مالية، وهو حلّ لا يفي بالغرض المطلوب نظراً لكون هذا الأب ســيعود في النهاية إلى أسرته، ما قد يؤدّي إلى نتائج سلبية على العلاقة في ما بين أفراد الأسرة ككل.
- تحديث نظام قضاء الأحداث، على أن تدمج في تشريعاته وتطبيقاته أحكام الإتفاقية إدماجاً كاملاً، لاسيما المواد ٣٧، ٣٩ و٤٠، فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيكين، ومبادىء الرياض التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة للأحداث المحرومين من حريتهم، ومبادىء فيينا التوجيهية الخاصة بالعمل المتصل بالأطفال في إطار نظام العدالة الجنائية؛ على أن تُراعى في ذلك الأحكام الآتية:

- تحقيق مصلحة الطفل الفضلى وإحترام آرائه وحقّه في الحياة الهانئة والنمو السليم.
- إعلام الحدث وذويه فوراً وبصورة مباشرة بالتهم الموجهة إليه.
- تأمين المساعدة القانونية اللازمة للطفل طيلة مراحل المحاكمة.
- الإلتزام بالأصول القانونية لجهة حضور الطفل، الأهل، الأوصياء والمحامين، كلّ ذلك بما يتلاءم مع مصلحة الطفل الفضلى.
- عدم إستعمال أي وسيلة عنف ضدّ الأطفال عند الإدلاء بشهادة أو إعتراف.
- تأمين مترجمين مجاناً عند الحاجة.
- تأمين الخصوصية والسرية -عند الاقتضاء- خلال مراحل الدعوى وبعدها.

- وضــع أصول وقواعد محددة في الأنظمة الداخلية للمدارس، لمحاســبة من يخالــف القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٣٠، المتعلّــق بالنظام الداخلي لمدارس رياض الأطفال والتعليم الأســاسي الرســمية، والذي يُحظّر عــلى موظّفي التعليم إنزال أيّ عقاب جســدي بتلامذتهــم، أو تأنيبهم بكلام مهين تأبــاه التربية والكرامة الشخصية.
- وضع قوانين تنظم التعاون بين مديرية الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية وبين وزارة الشؤون الاجتماعية (المجلس الأعلى للطفولة).
- وضع نصوص قانونية تلتزم إدارات المدارس بها لجهة الحقوق العائدة للأهل في المشاركة في الأمور التربوية الخاصة بأولادهم منها: طلب الإجتماع بالأساتذة، حق الإطلاع على البيئة التعليمية لأولادهم، الحصول على علامات ولدهم، القيام بزيارة المدرســة وفقاً لأصول معينة والإســتحصال على المعلومات المتعلقة بشــؤون المدرســة بشــكل عام، الحق في معرفة دقائق وتفاصيل وضع الولد في المدرسة، وعدم كتم أي معلومات أيًّا كان نوعها أو سببها من قبل المسؤولين عن الولد في المدرسة.
- توحيد الأصول والإجراءات المتبعة في كل من المدرســة الخاصة والمدرســة الرسمية لجهة ملاحقة الاستاذ المخالف وتنظيم عملية التواصل مع وزارة التربية.
- إصدار قوانين تشــمل المدارس الرسمية والخاصة يمنع بموجبها إنزال أي عقاب جسدي أو نفسي بالتلميذ وتفعيلها وتأمين تنفيذها والعمل على إستفادة جميع التلامذة في لبنان على حد سواء من القوانين والقرارات

المتعلقـة بمنـع العقـاب الجسدي.

- وضع قانون خاص يتعلق بالطفل في لبنان وإصدار مراسيم تطبيقية بشأنه (الحل الأمثل).
- العمل على تعميم مبدأ «مصلحة الطفل الفضلى والرعاية والحماية الخاصتين به « في القوانين كافة.

بالنسبة إلى أطفال الشوارع:

- إضافــة مواد قانونية تتعلــق بتوفير الحماية القانونية لأطفال الشــوارع، وتحديد آليات العمل (لدى كلّ من الاهل والجمعيات الاهلية والمدارس والمســاعدين الاجتماعيين وقــوى الأمن والنيابة العامة، وصولاً إلى المحكمة وإعادة التأهيل).
- وجوب إعطاء أي شــخص أو جمعية حقّ الإســتحصال على الأوراق الثبوتية لطفل الشارع، وذلك تطبيقاً لمواد الإتفاقية الدولية بهذا المجال، فضلاً عن تقصير مهل الإستحصال عليها.
- إعطاء الجمعيات التي تعنى بحقوق الطفل الحق في إتخاذ صفة الإدعاء الشخصي في الشكاوى ضد منتهكي حقوق الأطفال لا سيما ضد الأشخاص الذين يستغلون أطفال الشوارع .
- وضــع فصــل خاص بأطفال الشــوارع وإلحاقه بالقانون رقــم ٤٢٢ تاريــخ ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بالأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر إنفاذاً للإتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولات الملحقة بها.

ثانياً: تغيير وتفعيل بنيات وهيكليات إدارية

- إنشاء قضاء خاص بالأحداث، نظراً لدقة وضع الحدث من جهة ولما يتمتع به القضاة من مساحة واسعة في الإستنساب في قضايا تتعلق بالحدث هي دقيقة وحساسة للغاية
- إنشاء شرطة متخصصة بقضايا الأحداث.
- إستبدال السجون بمؤسسات إصلاحية تشرف عليها هيئات متخصصة.
- تعزيز مراكز إيواء متخصصة لإحتضان الأحداث المشردين وزيادة عددها.
- إنشاء مركز تأديبي خاص بالأحداث ومراكز ملاحظة.
- إنشاء وسيط الأطفال: آليات للرصد، وخط ساخن.
- تحديد دور وصلاحيات الوزارات المعنية بصورة دقيقة ومفصلة.
- تفعيل مسألة الملاحقة الوقائية من قبل قوى الأمن الداخلي لسحب الأطفال من الشوارع وتسليمهم إلى مراكز رعاية متخصصة بالأحداث.
- إنشــاء جهاز يتولّى البحث عن الأطفال الذين يرتكبون مخالفات بســيطة ويقــوم بمتابعتهم ومراقبتهم وبمساعدتهم على تحمّل المسؤولية عن تصرّفاتهم والتغلب على أخطائهم واستخدام طاقاتهم.
- وضع الحدث في مراكز الرعاية والتأهيل وليس في السجون (إنشاء مؤسسة مستقلة تعنى بإدارة إحتجاز الأحداث ...)
- وضــع نظام للتحقيق والمراقبــة في تنفيذ الإجراءات والأحكام القضائية الصــادرة بحق الأحداث بصورة سليمة.

- وضع هيكلية للجهاز الذي يهتم بالأطفال وآلية عمله.
- تفعيل دور لجان الأشراف على المؤسسات الرعائية ودور الملاحظة.
- إنشـاء معاهد متطوّرة لتأديب الأحداث وتأهيلهم، كبديل عن السـجون، عـلى أن يتولّى رعايتها جهاز متخصّص تتعاون فيه كل من وزارة العدل ومصلحة حماية الأحداث التابعة لها ووزارة الشؤون الإجتماعية ووزارة الداخلية.
- توسيع أماكن معاهد الاصلاح وعددها، بحيث تغطي المناطق اللبنانية كافة.
- إيجاد مراكز خاصة ومجهّزة خصيصاً لإستجواب الحدث بصورة إنسانية.
- زيادة عدد مراكز التأهيل والتوجيه ونقل الاحداث من سـجن روميـة إلى مراكز عناية خاصة ومتطورة ومراكـز تدريب تتوافق مع مبدأ العدالة لا سـيما العدالـة الترميمية أو التعويضيـة، وذلك صوناً لحقوق الأحداث المخالفين ولكرامتهم.
- إنشاء مؤسسات لرصد الشكاوى والتبليغ.
- إنشاء وسيلة إتصال (خط ساخن، مؤسسة متخصصة، إلخ) للاهتمام بمسائل ومشاكل الاطفال.
- إيجاد جهاز بشري متخصّص ومتفرّغ للعمل مع الأطفال المعنَّفين.
- تفعيل وتنشـيط القرار رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٧٣/١١/٢٤ المتعلق بمجلس الإرشـاد والتأديب في كلّ مدرسة، وتفعيل دور مديرية الإرشاد والتوجيه في وزارة التربية.
- تفعيل دور الإدارات الرسمية في مختلف أجهزتها الوقائية، الرقابية والتأديبية.
- تفعيل دور مصلحة حماية الأحداث ودعمها من الناحية الإدارية والمادية.
- تفعيل دور التفتيش التربوي.
- إعطاء صلاحية لمديرية الإرشاد والتوجيه لتشمل المدارس الخاصة في لبنان.
- تفعيل وتنظيم التعاون بين الادارات الرسمية في وزارة التربية ووزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة العدل.
- تحديد دور وصلاحية كل وزارة من الوزارات المعنية وكيفية تعاونها.
- العمل على ضمان حسن تنفيذ النصوص القانونية المرعية الإجراء وإنشاء هيكلية قانونية لمراكز رصد حول إنتهاك حقوق الحدث تشـمل المناطق كافة وإعطاء صلاحيات من بينها توجيه مراسلات وإنذارات تتضمن معلومات حول إنتهاكات معينة إلى الوزارات المعنية للقيام بالإجراءات الكفيلة من بينها التحقيق بشـأنها وإحالتها إلى القضاء المختص، على أن يكون مركز الرصد من ضمن صلاحيات المجلس الأعلى للطفولة).
- توفير أجهزة إحصاءات ومعلومات.
- تحديد المراجع الرسـمية بصورة دقيقة المسـؤولة عن توفير الحماية لأطفال الشوارع وتوزيع صلاحياتها بصورة دقيقة.

ثالثاً: بناء وتنفيذ سياسات وأنشطة عامة

- الوقاية من الإنحراف، وتطبيق إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي والمتوسط، والتوسع في إنشاء المراكز الوقائية في المحافظات.
- رصد ميزانية خاصة ببرامج الأحداث عند وضع الموازنة العامة.
- الحد من توقيف الأحداث قبل صدور الحكم عليهم.
- التشجيع على إنشاء جمعيات تعنى بالأطفال ودعمها، خاصة تلك التي تتعلق برامجها بالتعافي النفسي والتوجيه والمشورة والتعليم والمهارات المهنية والخدمات الإجتماعية والتي تعنى أيضاً ببرامج الإندماج الإجتماعي والصحي والقانوني.
- تنظيم كيفية تعامل عناصر الضابطة العدلية مع الأطفال (موقوفين ، محكومين ، مدة توقيفهم ، خلال فترة الإحتجاز في المخفر ـ الإصلاحية ، إتخاذ التدابير القانونية ، ثم خلال تنفيذ هذه التدابير)
- تأمين مصلحة الطفل الفضلى في الإجراءات والتدابير الرسمية كافة، وتوفير الرعاية الخاصة به (بسبب عدم نضجه من الناحيتين البدنية والعقلية).
- تفعيل وتطبيق نص المادة (٤) من إتفاقية حقوق الطفل التي توجب على الدول الأطراف إتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الإتفاقية.
- عزل الحدث عن غيره من الموقوفين الراشدين.
- إلزامية معاملة الحدث بصورة إنسانية أثناء التحقيق معه (منع إستعمال الكلام النابي معه...)
- العمل على الهدف الأول، ألا وهو الحؤول دون وقوع الجرائم بدلاً من معاقبة مرتكبيها (من الأطفال) والاقتصاص منهم، والسعي إلى إصلاح الأحداث المخالفين للقانون نظراً لقلّة تجربتهم، خصوصاً هؤلاء الذين تعرّضوا للأذى من أيّ نوع كان أو للإهمال.
- إبعاد الأحداث عن الجهاز القضائي الجنائي قدر المستطاع.
- المساعدة على دمج الحدث المخالف في المجتمع وتوفير حياة كريمة له.
- تفعيل تطبيق المادة (٣٩) من إتفاقية حقوق الطفل المتعلقة بإتخاذ إجراءات لمساعدة الأحداث على العودة إلى أوضاعهم الطبيعية والإندماج في المجتمع من جديد.
- منع العقوبة القاسية والمهينة، كالاحتجاز، وإذا كان لا بد منها ينبغي أن تكون الوسيلة الأخيرة ولأقصر مدة ممكنة.
- تأمين الحماية للضحايا وتأمين الخدمات اللازمة والعاجلة لهم، من علاج وتعليم وتوجيه.
- الإستجابة الفورية لأي نداء مساعدة أو بلاغ من أي طفل، والنقل إلى أيّ مركز طبي أو مركز رعاية.
- توفير الوقاية والحماية والتدخل والعلاج والتأهيل وإعادة الإندماج .
- سماع رأي الطفل في الإجراءات الرسمية من أي نوع كانت وفي جميع القضايا المتعلّقة به، والعمل على اللجوء إلى الحوار مع الأهل ودعمهم ومساندتهم .
- تفعيل حق الطفل في الشكوى (وردت في المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٢٢ الخاص بحماية الأحداث المخالفين للقوانين الجزائية والمعرضين للخطر).
- عدم التعرض للأطفال أو الإساءة إليهم أثناء تنفيذ العقوبات.

- معاملة الأطفال المخالفين للقانون بطريقة تعزز إحساسهم بكرامتهم.
- إيجاد حل لأطفال الشوارع.
- حظر العنف المدرسي.
- حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.
- تفعيل نظام المكافآت للأحداث المنضبطين.
- توفير أنواع الدعم كافة للمؤسسات المهتمة بالشأن الإنساني والإجتماعي خصوصاً بشؤون الأطفال.
- تنفيذ أحكام المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢، بشقها المتعلق بالإتصال بأهل الحدث أو ولي أمره عند توقيفه ووجوب معاملة الحدث بطريقة إنسانية أثناء التحقيق معه من دون إستعمال العنف من أي نوع كان، وعزله عن سائر الموقوفين الراشدين.
- توفير الموارد المالية والتقنية والعلمية المتخصصة لدعم الأطفال الذين يتعرضون للعنف.
- وضع برامج عملية لتطبيق البروتوكول الإختياري الذي يحظر بيع الأطفال والإتجار بهم وبغائهم وإختطافهم.
- وضع برامج لمنع الإستغلال الجنسي وإعادة تأهيل الأطفال الضحايا .
- إلتماس المساعدة من جهات عدّة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك من خلال الفريق المعني بتنسيق المشورة والمساعدة التقنيتين بشأن قضاء الأحداث.
- حثّ الدولة اللبنانية والوزارات المعنية، لاسيما وزارات العمل والداخلية والعدل والشؤون الإجتماعية على إنفاذ التوصيات الصادرة في تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الإستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة (نيويورك ٢٠٠٢) وذلك بإعتماد مشروع القرار المتعلق بـ «عالم صالح للأطفال» والتوصيات الناتجة عنه والمتعلقة بحماية الأطفال من الإيذاء والإستغلال والعنف ومن الصراعات المسلحة ومكافحة عمل الأطفال والقضاء على الإتجار بالأطفال وإستغلالهم جنسياً.
- العمل على تفعيل وتطبيق المواد ٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٦ و٦٧ من القرار رقم ٢٣٣ تاريخ ١٩٦١/٥/٢ المتعلق بدور المعلمين لجهة العقوبات المسموح فرضها على التلامذة بالتدرج إبتداءً من التنبيه والتأنيب وخسارة الامتيازات والفصل داخل المدرسة والفصل المؤقت وحتى الفصل النهائي طبعاً وفقاً لأصول معينة (تحديد مبدأ العقاب بصورة واضحة).
- الإشراف الدائم على أوضاع المؤسسات الرعائية ومراقبتها بصورة دقيقة ومن قبل أكثر من مرجع واحد.
- المراقبة الدائمة والدقيقة لحالة الطفل، وظروف إقامته في المؤسسة الراعية، وكيفية تطورها بما يتلاءم مع العيش الهانئ والكريم.
- الحثّ على الابلاغ عن حالات التعرض للطفل ومتابعتها من الناحية القانونية والإجتماعية.
- توفير إختصاصيين متمرسين في حقل العناية بالأطفال لناحية التوجيه والعناية اللازمة.
- **بالنسبة إلى أطفال الشوارع:**

- تقديم الدعم المالي للعائلات غير الميسورة، ومساعدتها على إيجاد فرص عمل مناسبة.
- حماية الطفل في محيطه الأسري وفي بيئته المحلية (المدرسة، المجتمع...) وحمايته من التشرد والتسول والإنحراف.

- إيجاد الوسائل التي تساعد أطفال الشوارع على الاندماج مُجدّداً في الحياة، بعيداً عن الشارع.
- تطبيق معايير الأمم المتحدة وإتفاقية الطفل على عدالة الأحداث.
- العمـــل على جعل ملاحقة أطفال الشـــوارع أولوية لـــدى قوى الأمن الداخلي والعمـــل على وضع برامج ودورات متخصصة لرجال الشرطة حول كيفية التعامل مع هذا النوع من الأطفال.
- سحب الأطفال من الشوارع والإتصال بأهلهم والعمل على معرفة سبب نزولهم إلى الشارع، وحمل الأهل على توقيع تعهّد بوجوب عدم ترك أولادهم يعودون من جديد إلى الشارع، وفي حال حصول ذلك، بوجوب إعلام السلطات المختصّة لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
- وضع الطفل اللبناني -عند الاقتضاء- في مؤسسة إجتماعية بموجب قرار يصدر عن وزارة الشؤون الإجتماعية بعد إجراء تحقيق إجتماعي من قبل مساعدة إجتماعية، وذلك برضى الأهل في حال وجودهم.
- إعـــادة الطفـــل غير اللبناني إلى بلـــده وضمان عدم عودته إلى لبنان؛ أما بالنســـبة إلى الطفل مكتوم القيد، فتُصدر مديرية الأمن العام وثيقة إثبات له وتقوم بإحالته إلى مؤسســـة إجتماعية ليصار إلى دراســـة وضعه والعمل على إجراء اللازم له.
- تحديد الأولويات من حيث الرعاية الإجتماعية.
- وضع خطة عامة للتعاون والتنســـيق بين الوزارت المعنية لتأهيل الطفل والأهل والعمل على نشر التوعية بحقوق الطفل.
- العمل على إشراك المجتمع المدني والجمعيات في الحلول بإعتبارهم المعنيين بهذه المشاكل .
- العمل على تغيير النظرة الإجتماعية لأطفال الشوارع، والحثّ على تقبلهم ومساندتهم.

لجهة عمل الأطفال في لبنان:

- العمـــل على مكافحة مســـألة التسرب المدرسي الناجمة عن عدم توافر فـــرص التعليم أو إمتيازات عائلية كالفقر، تفكك الأسر، الطلاق.
- العمل على منع الأطفال من العمل قبل بلوغهم السن الذي يجوز لهم العمل فيه.
- دعم المؤسسات والجمعيات التي تعنى بظاهرة عمالة الاطفال.

- إعتماد سياســـة وطنية واضحة ترتكز على الوقاية والحماية والتدخل والعلاج والتأهيل وإعادة الإندماج والانصاف (بما في ذلك التعويضات المدنية والعقوبات الجزائية)، وذلك بالاســـتناد إلى إتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليهـــا الإختياريين وبروتوكول باليرمو والصكوك الإقليمية لحقوق الإنســـان وكلّ من المعايير الدولية والمعايير الاقليمية لحقوق الانسان.

ويقتـــضي بصورة خاصـــة التركيز على وقاية الاطفال وحمايتهم من جميع أشـــكال العنـــف البدني والجنسي والعقلي والإصابة أو الأذى والإهمال، فضلاً عن إعادة إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم.

- إعتماد سياسة العدالة التعويضية للأحداث الذين هم في خلاف مع القانون.

علـــماً أنّ العدالـــة التعويضية للأحداث الذين هم في خلاف مع القانون توجـــب توافر محاكمة عادلة لهم. ولكـــن قبل الكلام على مســـألة العدالـــة التعويضية يقتضي توضيح مفهوم العدالة الوقائية التي تســـتدعي تحقيق الأمور التالية:

- تحقيق الأمن داخل المجتمع.

- حماية الأفراد وبالتالي الأطفال من الجرائم.
- ضمان إحترام حقوق الإنسان.
- تصحيح الفكرة السلبية السائدة في المجتمع عن الأحداث المخالفين للقانون.
- تحسين الظروف الإجتماعية والإقتصادية الرديئة.
- عدم خروج الأطفال من المدارس.
- عدم إستخدام الأطفال في تنفيذ أعمال إجرامية من قبل راشدين.
- إصلاح القانون الجنائي.
- حفظ النظام ومكافحة الجريمة.
- إتخاذ تدابير غير سالبة للحرية بحق الأحداث المخالفين للقانون.
- العمل على إيجاد طرق للإندماج الإجتماعي مع مراعاة حقوق الضحايا والتركيز على توفير مراكز للتأهيل والتأديب.
- دعم منظمات المجتمع المدني.
- إعداد ورشات عمل لتطوير قدرات العاملين مع الأحداث وتوفير الوسائل اللازمة لهم.
- تعديل وتحسين قوانيننا الوطنية والعمل على حسن تطبيقها.
- رفع سن المسؤولية الجزائية إلى ١٥ سنة.

أما **العدالة التعويضية**، فتطرح مسألة العدالة ونزاهة وعلم القاضي وكيفية تطبيقه للقانون ومعرفة كيفية إستخدام مساحة الإستنساب المتوافرة له. والعدالة لا تعني فقط العدالة في شقها الجنائي، إنما العدالة في توفر الحياة والعيش الهانىء للإنسان وعائلته وفي تأمين حقوق الإنسان وواجباته. فالعدالة التصحيحية، الترميمية أو التعويضية وجدت لتكون في خدمة تحقيق العدالة في المجتمع لرفاهه وتقدمه. أما الأسئلة التي تطرحها تلك العدالة، فتتلخّص بالآتي: ماذا تريد الضحية وما يريد الجاني؟ وماذا يريد المجتمع؟ فالجريمة تدخل المعتدي إلى السجن وتدخل الضحية في الكثير من الأحيان إلى سجن من نوع آخر. والمجتمع لا يعلم التفاصيل وبالتالي يحكم على الظاهر وليس على الحقائق. لذا، يقتضي العمل على نشر قضية العدالة التعويضية ودراستها بعناية والنظر إلى مدى تأثيرها في تطوير السجون في لبنان وتطوير الإصلاحيات ومراكز التأهيل.

مع الإشارة في هذا المجال إلى وجوب تفعيل أحكام المادة (١١) من القانون رقم ٤٢٢ المشار إليه أعلاه التي أجازت للقاضي أن يقرر بموافقة الحدث وبموافقة الضحية أن يتمم القاصر عملاً للمتضرر أو عملاً ذي منفعة عامة في مهلة زمنية ولعدد من الساعات اليومية التي يحددها وينفذ هذا القرار تحت إشراف المندوب الإجتماعي المختص وهذا ما يتوافق مع روحية وأسس العدالة الترميمية أو التعويضية . وهذا ما يؤمن للحدث إعادة التواصل مع الغير على أساس سليم ومسؤول .

رابعاً: تربية مواطنيّة وثقافة حقوقيّة

- العمـل مع وسـائل الإعلام على نشر ثقافة حقـوق الحدث ودور الإدارات المحليـة في حماية الأحداث المخالفين للقانون.
- إعداد برامج توعية تطال الأهل والأساتذة والمديرين، لتقبّل الاحداث المخالفين للقانون وإعطائهم فرصة جديدة، ولنشر القيم الإجتماعية وإبراز أهمية الترابط الأسري القائم على المحبة والإحترام والمعاملة المتبادلة الجيدة كل ذلك يؤسس حماية للطفل من الإنحراف.
- إدخال موضوع الطفل في المناهج التعليمية وتثقيفه وتوعيته حول حقوقه لا سيما حول حقه في الحماية وكيفية قيامه بالإجراءات اللازمة.
- تدريب الأشخاص المولجين رعاية الأحداث.
- وضع معلومات كافية ووافية عن مراكز الخدمات وسبل الإستفادة منها.
- إعـداد مطبوعـة تتناول حقوق الحدث وواجباتـه وحقوق وواجبات المعلمين في المـدارس، وضع آلية مبسـطة حول كيفية إتباع الإجراءات والسـبل للمحافظة على هذه الحقوق، وتعميمها عبر وسائل الإعلام كافـةً وإدخالهـا في المناهج التعليمية وتعريـف وتوعية الحدث والأولياء أو الأوصياء عليه أو بشـكل عام المسـؤولين عنه حول حقوقه في الحماية والرعاية وكيفية قيامهم بالإجراءات اللازمة لمسـاعدته، وإعطائهم الإرشادات والسبل الكفيلة للمحافظة على حقوق الحدث.
- تدريب جميع العاملين في مجال قضاء الأحداث: محامون، قضاة، موظفون، مرشدون إجتماعيون.
- نشر التوعية وإرشاد عناصر الضابطة العدلية حول كيفية تعاملهم مع الأطفال من موقوفين، محكومين، إلخ.
- العمل مع وسائل الإعلام لنشر مبادىء تربية حديثة وثقافة اللاعنف.
- تصحيـح المفاهيم الخاطئة حول مفهوم عمل الأطفال خاصة نظرة الأسرة إلى هذا الأمر، وتوضيح ما هو نوع العمل المسموح به ومكانه وظروفه.

بالنسبة إلى أطفال الشوارع:

- نشر الوعي حول الأسباب المؤدّية إلى نشوء وتفاقم حالة أطفال الشوارع.
- نـشر الوعي عن طريق جمـع كلّ القوانين المتعلقة بحماية الأحداث، ووضعهـا في متناول الجميع، حتى يتسنّى للشخص العادي أو الحدث نفسه أو وليه أو وصيه معرفة حدود مسؤولياته وواجباته.

خامساً: دراسات إضافية

- إعداد دراسة قانونية تقييمية مفصلة حول واقع الأخذ بالقانون الجديد خلال تطبيق الإجراءات القانونية والإدارية في ضوء الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل ومبادىء الأمم المتحدة التوجيهية.
- توفـير بيانـات إحصائية تطال الحـالات والأحكام ومدة صـدور الحكم ونوع الحكـم وعدد الأحداث المستفيدين من التدابير غير المانعة للحرية، وعدد الأطفال المحتجزين ونوع الجرم المدانين به.

- توفير قاعدة معلومات حول الأسـباب الإجتماعيـة والديموغرافية للأحداث المعرضين لخطر الإنحراف أو المخالفين للقانون بهدف وضع برامج تدخل فعالة.
- دراسة مرحلة الملاحقة والتوقيف والتأهيل والمتابعة.
- وضع دراسة مقارنة تتناول القوانين اللبنانية الوضعية كافة والإتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال في ضوء مواد إتفاقية حقوق الطفل لا سيما المادتين ٢ و٣ منها.
- التعرّف على أوضاع أطفال الشـوارع ومعيشتهم من خلال النزول إلى الشارع وإلى الأحياء السكنية التي يعيشون فيها ودراسة نمط حياتهم وسلوكهم.
- وجـوب توافر معطيات وإحصاءات حـول عدد الأطفال العاملين في لبنان وأعمارهم، وحول الأعمال غير القانونية (نوع الأعمال) التي يقوم بها الأطفال.

المراجع المعتمدة

- إتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
- القواعد النموذجية الدنيا لإدارة قضاء الأحداث ـ (قواعد بكين ١٩٨٥).
- مبادىء الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادىء الرياض ١٩٩٠).
- القانون رقم ٤١٤. الإجازة للحكومة الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال.
- الإتفاقية رقم ١٥ المتعلقة بالحد الأدنى للسن التي يجوز فيها تشغيل الأحداث وقادين او مساعدين وقادين (عطشجية).
- القانون رقم ١١٦ الصادر في ١٩٩٩/١٠/٢٥. الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الأرقام ١٣٦ـ١٣٩ـ١٤٢ـ١٥٩ـ١٧٢ـ١٧٦.
- القانون رقم ١٨٥ الصادر في ٢٠٠٠/٥/٢٤. الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- قانون رقم ٤٠٠ الصادر في ٢٠٠/٦/٥، الإجازة للحكومة الإنضمام إلى إتفاقية العمل الدولية رقم (١٣٨) بشأن الحد الأدنى للسن، ١٩٧٣.
- المرسوم رقم ١٢٨٣٢ المتعلق بتحديد المعايير العامة وشروط تكليف الجمعيات ببعض المهام المنصوص عنها في القانون رقم ٤٢٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦.
- تقرير اللجنة الجامعة المخصصة للدورة الإستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢.
- القانون رقم ٤٢٢ الصادر في ٢٠٠٢/٦/٦ المتعلق بحماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر.
- حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الإنحراف، للقاضي غسان رباح، طبعة ٢٠٠٥.
- قانون العقوبات اللبناني.

الهوامش:

(١) علماً أن الميثاق العربي لحقوق الطفل، كما وضعته جامعة الدول العربية، يتضمّن مثل هذه المبادئ.

(٢) مع الإشارة إلى أنّ المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٠٠٢/٤٢٢ تُلزم المسؤول عن التحقيق مع الحدث أن يعلم فوراً أهله أو أوليائه أو المسؤولين عنه وأن يتصل فوراً بالمندوب الإجتماعي المعتمد ويدعوه إلى حضور التحقيق.

(٣) الموسوعة القانونية اللبنانية، للقاضي حسين زين، خلاصة الاجتهاد والمقالات، الجزء السابع، طبعة ٢٠٠٠، الصفحة ١١.

(٤) المصنف السنوي في القضايا الجزائية، للقاضي عفيف شمس الدين، طبعة ٢٠٠٠، الصفحتان ٤٠٦ و٤٠٧.

(٥) علماً أنّ المواد (٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦) من قانون العقوبات تتعلّق بجرائم الإيذاء القصدي للأشخاص وبمعيار التعطيل فيها (ويكون التعطيل اقل من عشرة أيام، أو ما بين العشرة أيام والعشرين يوماً، أو ما يزيد عن العشرين يوماً). أما الجرم المشهود، فهو الجرم الذي يشاهد حال فعله أو عند نهاية فعله وما يلحق به أيضاً من الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو على ما يضبط معهم من أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في مهلة ال ٢٤ ساعة من تاريخ وقوعه.

(٦) من المفيد الإشارة في هذا الصدد إلى ما قاله جبران خليل جبران: «أولادكم ليسوا لكم أولادكم أبناء الحياة» وما قاله نابليون بونابرت: «مستقبل الولد صنع أمه»، وهناك قول آخر «أكثر من تقبيل أولادك قبل أن يأتي يوم يمنعونك فيه من ذلك».

(٧) تُسجل في متن محضر التحقيق الأدلة وأدوات الجريمة وإفادات الشهود، وتوقيف الفاعلين وتُرفق بها تقارير الأدلة الجنائية المثبتة بالصور والبصمات، إضافة إلى تقرير الطبيب الشرعي وتشريح الجثة.

(٨) تتّصف مهام الطبيب الشرعي بالآتي:

١. كيفية تدخل الأطباء الشرعيين: يتم إما بتكليف من قبل النيابة العامة الاستئنافية بواسطة أحد عناصر الضابطة العدلية أم بناءً على الطلب من المرأة بالذات أو وكيلها .

٢. مكان الكشف: من المفضل ان يتم الكشف في المستشفى في غرفة الطوارئ أو في إحدى العيادات بحضور ممرضة الأمر الذي يعطي الراحة للمرأة المغتصبة ويسهل اخذ العينات عند الضرورة. في حال تعذر إجراء الكشف في الأمكنة المذكورة يصار إلى الكشف في مكتب الشرطة وهنا نشير إلى إفتقار هذه المراكز إلى الأماكن المخصصة لهذه الغاية.

٣. الكشف الطبي: إن المرأة التي تتعرض للضرب أو الاغتصاب تحتاج إلى الاطمئنان والصفة الأساسية التي يجب ان تلازم الطبيب دائماً هي التجرد والنزاهة والحيادية. يستوضح الطبيب من الضحية حول أقوالها في الشكوى ويطرح الأسئلة حول الإصابات والجروح: وترتكز تحديداً حول تاريخ حصولها ، طبيعة الآلة المستخدمة وكيفية الإصابة. ويشتمل الكشف على وصف الإصابات بدقة (حجمها وموقعها وعددها وطبيعتها وتقدير تاريخ حدوثها)، الوضع العام للضحية، الوضع النفسي للضحية وقت الفحص.

يتعين على الطبيب ان يختم بسرد ملخص للإصابات والآلية التي حصلت فيها تلك الإصابات عندئذ يقرر الطبيب التعطيل عن العمل ومدة هذا التعطيل مع إبداء تحفظاته لجهة إمكانية حصول مضاعفات تقتضي تمديد المدة. والتقرير الطبي الأولي الذي يضعه الطبيب الشرعي هو بغاية الأهمية إذ أنه يشكل الدليل على صحة أقوال صاحبة الشكوى ويحفظ حقوقها في حال تعرضت لمضاعفات أدت مثلاً إلى عطل دائم . في هذه الحال يطلب من الطبيب الشرعي إعطاء تقرير يسمى «التقرير الطبي النهائي» يحدد بموجبه نسبة العطل (مؤقت – دائم) أما لجهة الضرر النفسي الناجم عن الاعتداء لا يقدر بنسبة بل يوصف بطريقة علمية ويترك للقاضي حق تقدير مدى تأثيره.

وهذه التحقيقات تتم في مراحلها كافة تحت إشراف النيابة العامة المختصة والتي تحال إليها جميع الأوراق والمضبوطات لتستكمل مهامها لتحيلها بدورها إلى الجهة القضائية المختصة . ومن هنا لا بد من الإشارة إلى التدخلات التي تحصل والتي تكون غالباً لصالح الجاني ويعـود هنـا دور المحقق وما يتحلى به من ضمير مهني لمنعها من التأثير على سير التحقيق ودور المحامي الذي يقوم بدور المدافع على حسن سير هذا التحقيق وبالتالي السهر على حسن تطبيق القانون.